كتَاب الرسَالة الموسُومة بالدرة اليَتيمة في تَبيين أحَكام السّبا والغَنيمة

للإمَام المنصُور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الأول)

تحقيق

عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة

في

تبيين أحكام السبا والغنيمة

تصنيف مولانا ومالكنا الإمام الأجل المنصور بالله عز وجل أمير المؤمنين
عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهي جواب مسائل وردت من ناحية قطابر


المجلس
الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه أستعين، الحمد لله الذي نوّر قلوب العارفين [بنـــور] هدايتـــه[1]، وأسبل عليهم ستر رعايته، وجعل بدايتهم ما ينتهي إليه الجاهل من غايتـــه، حمـــداً يستمري مزيد إحسانه، ويستدعي عوارف امتنانه، ولا إلـــه إلا الله الشـــاهد لـــه بالواحدنية أدلة استحقاق الكمال، والاختصاص بصفات الجلال، وصلى الله علـــى محمد المبعوث من جرثومة الشرف العال، المتحلي بمكارم الخـــلال، وعلـــى آلـــه خير آل.

أما بعد..

[تقديم]

فإن المسائل التي أوردها[2] السائل، وسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأئمة[3] في مصنفاتهم دون السير النبوية، والأعمال الصحابية، فحمَّلنا أيده الله ما لا طاقة لنا به، ولم يأت البيت من بابه، لأن السير النبوية، والأعمال الصحابيـــة هي الأصول في الفتاوى الشرعية، والأعمال الدينية، فحال هذا المسترشد في سؤاله كحال من يقول للدليل: أو صلني إلى بلد كذا وكذا، ولا تسلك بي طريقه، وهل صنف الأئمة عليهم السلام إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو ســـنة رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين؛ فيكون أصلاً لاحقـــاً بـــالأصول، أو مفترقين، فيكون مذهباً وديناً يفتقر إلى الترجيح والتعليل.

وأما ما حكاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه، ولم يقع في كلامهـــم الـــذي

---

(١) في (ب): بهدايته، وكلمة نور محذوفة.

(٢) في (ب): أورد.

(٣) في (ب): عن الأمة.

ذكره أن من أظهر شيئاً من الكفر ودان به وتغلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منعه، بل يمنع في أغلب الأحوال من إظهار خلافه، كان حكمه حكم المسلمين، وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة للسائل. ونحن نذكر ما ذكره شيئاً شيئاً، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تهيأ مع ضيق المجال لتراكم الأشغال، فمتى انفصل ذلك بينا وجه الدلالة على ما فصلناه وذكرناه، والذي ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة عليهم السلام ألحق بها، وحمد الله أهل [هذا][1] المذهب على ما مَنَّ الله به عليهم واختصهم من كون الهداة الطيبين فيهم، وسعت علومهم، وتواتر ذلك [كذلك][2] بحيث يتعذر انقطاعه مع بقاء التكليف، وأكثر علوم الأئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت في أعصار وأمصار يعلم من يعلم صورة تلك الحال أنه لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم عليهم السلام في أهل تلك الأمصار وتلك الأعصار، لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام بني أمية ألحق الله بهم أمثالهم في الضلالة في الدمار والنكال.

وبنو أمية دينها الجبر والقدر، وفي أيامها ظهر وانتشر؛ وباقي الأئمة عليهم السلام في أيام أشد من أيام بني أمية بكثير. هذه بنو عمنا بنو العباس دولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا[3]، لا شغل لهم إلا عداوة ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وسلالة البتول، ولا بدنا نذكر طرفاً مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه، ثم انتهوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة، وذلك أن الملقب بالمتوكل خرب قبر الحسين عليه السلام وحوله ستين جريباً وزرعها، ومنع زيارته

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) أي: سنة ٦٠٠هـ تقريباً.

أشد المنع، وولى ذلك اليهود، وأطلق لهم قتل من وجدوا زائراً من المسلمين، وهذا نرويه مسنداً ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة[1]. فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم ما لا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضرراً عليهم، وزيادة في كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة؟ أو ليس نشر العلم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط معلومة، ودون ما ذكرنا أكبر عذر في ترك ذلك؛ فإن قدر أحد منهم عليه السلام بعض قدره فإنما هو في زاوية من الأرض وبإزائه من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال، وهو أحوج الناس إلى تخذيل أهل الضلال، وتشتيت أمرهم على كل حال؛ فلنبدأ بذكر محمد بن عبد الله عليه السلام[2] وما ذكره صاحب السؤال ذكر عنه عليه السلام أن المرتدين إذا غلبوا على مدينة في دار الحرب وهم مرتدون ونساءهم وأولادهم وليس معهم غيرهم، ثم ظفر بهم الإمام، فإن أسلموا خلّى سبيلهم، وإن أبوا الإسلام قتل من كان مدركاً، وغنمت ذراريهم.

قال المسترشد: فجعل ذلك مشروطاً بدار الحرب، ومثل قول الإمام عليه السلام والمسترشد في هذه المسألة قولنا سواء سواء، ولكن لابد أن نعرف نحن وإياه دار الحرب.

[دار الحرب وأحكامها]

فأما [نحن فعندنا][3] أن دار الحرب: كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال

(١) سيأتي خبر المتوكل وكربه قبر الحسين في أكثر من موضع.
(٢) الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، تقدمت ترجمته في (العقد الثمين) للمؤلف عليه السلام.
(٣) في (أ): فأما عندنا.

من الكفر المعلوم بالأدلة، ولا يفتقر مظهرها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار، وسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار الهجرة حماهما الله من الكفر وأهله، أو قسطنطينية ولا فرق في ذلك، إن عندنا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب، وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا.

فإذا لا تأثير للأرض في إيجاب حكم أونفيه، ويبعد أن يكون من الأمة بل الأئمة عليهم السلام في هذا اختلاف .

ولاشك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلي سبيلهم، وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم، وارتداد المرتدين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تحاشي، ولا كفر أكبر من [كفر](1) هذه الفرق المخالفة لنا في مذاهبنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى.

وبهذا دانت المجبرة والمطرفية أقماهم الله تعالى، أو ينفي أفعال الله عن الله. وبهذا اختصت المطرفية وأضافته إلى ما سبق مما اشتركت فيه هي والمجبرة، وما جانس هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والإجبار، وما جرى مجرى ذلك، ولا نعلم تكفير الأئمة عليهم السلام لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين؛ لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعة والمقدرة، ولا يمكن أن ندعي أن المصنف قد أتى على جميع ذلك.

وذكر عنه عليه السلام أن رجلاً هو وامرأته لو لحق بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد أولاد وظفر المسلمون بهم، فإن أسلموا قبل منهم وخلي سبيلهم وهم أحرار، وإن أبوا قتل من كان مدركاً كافراً، والصبيان يجرون على الإسلام،

(1) زيادة في (ب).

ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر. ذكر ذلك في سيره[1].

والكلام في هذه المسألة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه عليه السلام نفى حكم الشرك عن رجل وامرأته، فأجرى عليهما حكم المرتد في دار الإسلام، وجعل الردة ملة منفردة من ملل الكفر فلها حكم يخصها، بدليل أنه قال في الأولى: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم؛ وحكم في الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما نذكره فيما بعد.

وعندنا يكفر المسلم المحقق باستحالة السكنى في دار الحرب؛ لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه، لأن عندنا إن حكم من اختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام يخرجه ذلك عن الإسلام ويكفر بمجرد ذلك ولا تبقى له حرمة الإسلام، ولو كان ملتزماً لجميع خصال الإسلام إلا هذه، لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم مساكنة القوم إلا على من لم يجد حيلة ولا يهتدي سبيلاً فحكمه والحال هذه حكم المسلمين، وعند ظهور قدرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما ذكرنا، ونرى أنه يجري عليه حكم الكفار وعلى جميع أولاده وأولاد أولاده بلا فصل ولا فرق، وعمدتنا قوله تعالى: ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ**﴾[القمر:٤٣] فجعل حكم كفر الكافرين واحداً، وهو عليه السلام فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب، وهذا بناه على أصل تنويع الكفر أنواعاً فجعل الردة نوعاً، وجعل الحرب القليل في جنب الكفار التي انحاز إلى ملتهم، وجعله لكونه مفرداً لا شوكة له، بدليل أنه في المسألة الأولى أجرى المنتقلين وهم

---

(١) كتاب (السير) للإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية لم نجد له نسخة خطية، وقد جمع رضوان السيد بعض ما روي عن محمد بن عبد الله بن الحسن من السيرة في أهل البغي، عن الإمام محمد بن منصور المرادي، ونشره في مجلة كلية الآداب ـ جامعة صنعاء ـ العدد (١١) سنة ١٩٩٠م.

كثرة مجرى الحربيين في سبي الذرية؛ ونحن نعتبر الشوكة أيضا ولكنا نجعل حكم المتنقل إلى القوم حكمهم، سواءً كان كافراً أي كفر كان فحكمه حكمهم، وشوكته شوكتهم، ونجعل الحكم للأعم الأكثر كما في نظائره من الأحكام الشرعية؛ فإذا تميزت الدور وتنوعت الأحكام وتحت هذه الجملة علم وسيع لو وقع لتفصيله تمكن، وفيه إشارة كافية، لمن له معرفة وافية، فكانت ردة الرجل وامرأته عنده عليه السلام ردة من يرتد من المسلمين سواء سواء؛ لأن المسلمين ملة واحدة، وهو يستضعف في جنبهم. وكذلك حاله مع الكفار الذين هرب إليهم هو مستضعف في جنبهم فبقي الحكم الأول كأنه لم يفارق المسلمين لعدم الشوكة التي تخصه، فأما على تقدير حصول الشوكة فبعيد على التحقيق أن يكون في المسألة خلاف.

[و][1]حكي عن السيد أبي طالب عليه السلام أنه قال: وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار و لم يسلم، قتل و لم يسترق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في المرتدة إذا ظفر بها بدار الحرب فعند أبي حنيفة أنها تسبى، وعند الشافعي أنها تقتل.

قال أيده الله: وكذا يجب على أصل يحيى:

الكلام على هذا: أنه تأييد لما تقدم، ودليل على أنهم عليهم السلام جعلوا الكفر مللاً، وهذا من أصولنا فجعل المرتد ملة، والكافر والنصراني والمجوسي واليهودي ملتان، كانت الشوكة ملة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انظم إلى غيره بحيث لا شوكة له

---

(١) سقط من (ب).

فإن الحكم فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام والجزية[1]، وكذلك الخلاف في المرتدة أنها تسبى عند أبي حنيفة، وتقتل عند الشافعية كالخلاف في المرتد في دار الإسلام بحيث تجرى عليها الأحكام بلا امتناع، بخلاف الحربية فإنها لا تقبل[2] قولاً واحداً. فتأمل ذلك تجده كما قلناه[3] بحيث لا اختلاف في ذلك، ولا خلاف في هذه إلا كما ذكرنا لك في جعل المرتد المنفرد والمستضعف ملة قائمة بنفسها. فأما حصول الشوكة في المرتد بأي وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون في المسألة خلاف بين الأئمة عليهم السلام والأمة، ولولا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه، ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتي تبيانه[4] تنبيهاً على ما وضعناه في الرسالة الهادية إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا، ولا وجه لإعادته للغنى بما قد تقرر ووقع.

قال أيّده الله: وذكر الشيخ علي خليل أن المؤيد بالله عليه السلام قال في الزيادات: الأقرب عندي أن كل موضع تظهر فيه الشهادتان، وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر؛ كما ذهبت إليه الحنفية لأنهم قالوا: لو أن أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر متصلاً بها كما ذهبت إليه المعتزلة، والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

والكلام في هذا: إنه يبعد أن يكون الموضع الذي يظهر فيه الإسلام والشهادتان

---

(١) في (ب): أو الجزية.

(٢) في (أ): لا تقتل.

(٣) في (ب): قلنا.

(٤) في (ب): بيانه.

والصلاة دار كفر، ولا شك في ذلك؛ لأن الكلام لا يفيد ما لم يقل الأقرب عندي أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه لله جل وعلا بخلقه، أو تجويره في حكمه، أو إضافة القبائح إليه، أو الإلحاد في أسمائه، أو نفي شيء من أفعاله عنه، أو إضافة أفعال خلقه إليه، أو تكذيبه في خبره، أو تجويز إخلاف وعده ووعيده، أو إنكار شيء مما علم ضرورة من دين نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز أن تسمى دار كفر.

فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال: لا تكون دارهم دار كفر، فذلك الواجب، وأما تمثيله بما ذهب إليه الحنفية فتمثيل صحيح على أصولنا وأصولهم؛ لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن[1]، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب. قال: فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر ومتصلاً بها كما ذهبت إليه المعتزلة؛ والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

الكلام في ذلك: إنهم إذا دخلوا دار الإسلام، وتحصنوا في حصن[2] فيها فالحكم للإسلام؛ لأن الشوكة والسطوة لهم، والكفر محصور مقهور، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا حديتهم[3]، فلا شوكة لهم والحال هذه، وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال، ومتى كان متصلاً بدار الكفر والكفر عضده ومدده[4] فله الشوكة به؛ فيكون والحال هذه دار الكفر، فالمثال لا تنبني عليه المسألة لمتأمله بعين البصيرة .

فأما قوله: فاقتضى ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا

---

(١) في (ب): حصين.

(٢) في (ب): حصين.

(٣) في (ب): ولا حدبهم.

(٤) في (ب): ومده.

القول، فإن الدار لا تكون دارا للكفر إلا لملاصقة دار الكفر الأصلي.

وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه السلام فالذي يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام مانعاً من إتيان حكم ما تخللها من نقض ذلك باعتقاد شيء من الكفر؛ لأن الحكم للأغلب .

وقول القائل: لا إله إلا الله قولاً ظاهراً، هو يتضمن نفي التشبيه؛ فمتى قال بالتشبيه زال حكم الظاهر على الاعتقاد النادر، فمتى اتصلت دارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار، ودارهم حكمها حكم دار الحرب، فوقع الاتفاق في هذه الصورة؛ لأن الحكم الظاهر للأعم، فلو كان لهم حكم الإسلام لم يختلف لمصاقبة [دار][1] الكفر ولا مباينتها؛ لأن أهل الثغور من المسلمين متاخمين لأهل الكفر، وحكمهم للإسلام، وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام، ولولا ذلك لكانت دار الكفر دار الإسلام[2]، ودار الإسلام دار كفر؛ فلما كفروا وكانت لهم شوكة بمصاقبة الكفار، وحكم دارهم حكم دار الحرب. فتأمل هذه النكتة تجد العلة ما ذهبنا إليه من أن الكفر والشوكة توجب أن تكون دارهم دار حرب، أي دار كانت، في أي جهة كانت.

فأما قوله: فاقتضى ذلك وإن كانوا قائلين بالتشبيه، ومستوجبين للكفر لهذا القول، فإن الدار لا تكون دار كفر[3] إلا على صفة دار الكفر الأصلي .

الكلام في ذلك: إن القول ما قلنا لمن تأمل التعليل، لأن قوله: إن الدار لا تكون

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): دار إسلام.

(٣) في (أ): الكفر.

دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي مستقيم على تعليلنا وهو: إن دار الكفر الأصلي تظهر فيها كلمة الكفر ولأهلها شوكة تمنعهم ممن أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم، فذلك تكون دارهم دار حرب، وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان، وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلي، فإنها لا تكون دار حرب؛ لأن صفة دار الكفر الأصلي هي التي تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخشى قائلها من المسلمين تبعة ولا يفتقر إلى تستر بنفاق، وتكون له شوكة يمنع نفسه بها، ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق[1].

فأما قوله: فكيف يكون دار من أقر بالجملة دار حرب، وداره مباينة لدار الكفر الأصلي مع إظهار الشهادتين، والاعتراف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل.

الكلام في ذلك: إن المقر بجملة الإسلام، والمعترف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل هذا مسلم على الحقيقة، فكيف تكون داره دار حرب، وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلي هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار، وهذا حكم دور المجبرة، والمطرفية، والمشبهة، والباطنية، والمرجئة، والنابتة[2]، ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاءهم على الإسلام؛ فإنهم لا يحاشون في إظهار كفرهم أحداً، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة. فهل بقي بينها وبين دار الكفر الأصلي فرق؟! تأمل ذلك موفقاً. ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحدوث القرآن،

(١) في (ب): فهذا اتفاق.

(٢) تقدم ذكر الفرق في (العقد الثمين) للمؤلف.

ونفي المعاصي عن الرحمن، ونفي القدماء الذين جعلوها مع الله تعالى فسموها[1] صفات؛ فأثبتوا أكثر من قديم واحد، فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا.

[موقف الأئمة من المجبرة والمشبهة]

وأما الحكاية عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام في اعتقادات القوم فلا بد من ذكرها.

وأما ما ذكر من استظهار الهادي عليه السلام على المجبرة والمشبهة فلم يسب أحداً ولا ذكر في سيرته، فأنا ذاكرٌ في ذلك[2] برهاناً شافياً.

فأما سيرته عليه السلام فما في أيدينا منها جزءاً من عشرين جزءاً أوله أيام ووقعات معلومة. منها جملة ما ذكر في سيرته، منها حروبه مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها في سيرته عليه السلام وقعة واحدة، وبعض حروب بني الحارث؛ ولما نزل إلى بلاد المجبرة في الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعته ملوكهم الحكميون ورعاياهم، فأي سبي والحال هذه[3].

---

(١) في (ب): وسموها.

(٢) في (ب): فأنا ذاكرٌ لك.

(٣) هنالك سيرة للإمام الهادي، تأليف علي بن محمد العباسي العلوي، طبع سنة١٩٧٢م، تحقيق سهيل زكار، وهنالك سيرة أخرى ذكر إنها خطية و لم تصل إلينا؛تأليف محمد بن سليمان الكوفي. كما أن هناك سيرة للإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي، للمؤرخ عبد الله بن عمر الهمداني من أعلام القرن الرابع، وهو كذلك لم يصل إلينا، وسيرة الإمام الهادي تجدها مبثوثة في كتب التأريخ، خاصة ما يتعلق بأئمة الزيدية، مثل: (الإفادة في تأريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب، (المصابيح) لأبي العباس الحسني، (الحدائق الوردية) لابن حميد، (مآثر الأبرار) للزحيف، (اللآلئ المضيئة) للشرفي، (المقصد الحسن) لابن حابس، (النفحة العنبرية) لأبي علامة، و(أئمة اليمن) لزبارة.
انظر كتاب (الإمام الهادي مجاهداً ووالياً وفقيهاً) تأليف عبد الفتاح شائف نعمان طبعة أولى سنة١٤١٠هـ.

ولما غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال عمن بقي من عسكره، والتخلص بأنفسهم ونفسه، فأي موضع سبي هذا وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليه السلام.

وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب، وكذلك الناصر عليه السلام استظهر غاية الاستظهار ولم يُذكَر في سيرته جزءٌ من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليه السلام، بل هي ساقطة ذاهبة، لأنه استولى على اليمن جملة، ودانت له ملوكه فلم يبق إلى السبي طريق، وما ذكر من تفصيل هذه الجملة في سيرة الناصر عليه السلام كلمة واحدة، فأما يوم نغاش[1] فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لا حريم معهما ولا نساء ولا قرى، فلما نصر الله الحق قتلوا مقبلين ومدبرين، وأجهز على جرحاهم فلم يكن ذلك موضع سبي على هذه الصورة، ولأن السبي ليس بواجب على الأئمة، بل لهم أن يسبوا ولهم أن يتركوا، وإنما كان يتحقق القول وتلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة عليهم السلام [قالوا:][2] إن الفرق المرتدة المدعية للإسلام متى كانت لها شوكة فلا سبي عليها، ولا يكون حكم دارها دار الكفر، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغيره خلاف واقع بين الأئمة، وكان لا يستنكر وكنا نطلب ممن قال بقولهم البرهان على قوله، ولا نخطيه ولا نضلله ما لم يتضح لنا خلافه للأمة والأئمة عليهم السلام وهذا بعيد

---

(١) نغاش: موضع في جبل عيال يزيد شمالي عمران، إليه ينسب يوم نغاش بين الإمام الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين الرسي وبين عبد الحميد المنتاب في أول القرن الرابع. ووقعة نغاش هي الوقعة الفاصلة بين الإمام وإخوان القرامطة كما وصفها المؤرخون فإن النصر كان حليف جند الإمام وقتل أكثر جيش عبد الحميد المنتاب. قيل: إن قتلى القرامطة في وقعة نغاش وصل إلى ما يقرب من الخمسة آلاف قتيل.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها)٢/٧٤٣، (الإمام الهادي والياً وفقيهاً ومجاهداً)ص٢٣٤.

(٢) سقط من (أ).

حصوله جداً والأحوال المجملة، وقد علمنا أن حرمة الأنبياء عليهم السلام متشابهة وإن كان لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فضل على الجميع، فمخالفهم كافر كمخالفه، ومتابعهم مؤمن كمتابعه، ولهم من الوعد وعليهم من الوعيد مثلما لأمته. فهل يتوسع لنا أن نقول بأنا نستعظم أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبيا الله، وأن ما جاءا به حق من عند الله، وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جحدان نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون داره دار حرب [فلئن لم نسمع هذا فما الاحتراز من إثبات دار حرب][1] ما هذا بأبعد من هذا؛ لأن المشبه ناف للصانع تعالى، وهو كعابد الوثن لأن ربه الذي اعتقد إلهيته بزعمه جسم ـتعالى الله عن قولهـ فهو ناف للباري جل وعلا لفظاً ومعنى، ونفيه في الجرم والعظم أكبر من نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المجبر المضيف القبائح إلى الله تعالى، والمخازي، وتكذيب الأنبياء عليهم السلام وقتلهم، يكون في الجرم عقلاً وشرعاً أقبح من نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، بل أضافوا نفي نبوته إلى الله تعالى، ونفوها عن المكذبين الكافرين من خلقه. فتأمل هذا النكير موفقاً إن شاء الله تعالى، لأن المتقرر من أصول المجبرة الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حادث في العالم فهو فعله تعالى وخلقه واختراعه لا فاعل له سواه، ولا محدث إلا إياه. والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة، ويزيدون عليهم في الكفر أيضا، وإنما يستعظم تكفيرهم الأنس بخلافه وأن أحكام الأئمة عليهم السلام لم تجر بمثله، وقد بينا لك أنهم لم يستظهروا استظهاراً عاماً فتنفذ أحكامهم، فقد قال علي عليه السلام: لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء.

ولقد احتج من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن علياً عليه السلام لو كان لا يرى بإمامة أبي بكر وعمر لنقض أحكامهما في فدك وغيره.

(١) سقط من (ب)، ومن (أ) وهو في حاشيته وقال: صح الأصل.

قلنـــا: أما في غيره فليس له أن ينقض إلا ما خالف الكتاب والسنة وأحكامهما في الشرائع لم يعلم خروج شيء منها من هذا، وأما أمر فدك فهـــو لـــه ولولديـــه وهما معصومان لا يخالفان المعصوم، وللإنسان ترك حقه لغرض مـــن الأغـــراض، وللإمام أن يترك ما يجوز له من السبي وغيره، وقد فعل ذلـــك رســـول الله ﷺ من سبي أو طاس[1]، وسبي بني المصطلق[2]، وغيرهم ما فعل، وترك سبي قريش يوم الفتح وهو له طلق حلال، وسماهم الطلقاء ـ معناه العتقاء من الرق ـ.

[موقف الإمام أحمد بن سليمان]

وأما الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ودخوله زبيد فإنمـــا كان باستدعاء الحبشة له مستنصرين به عليه السلام على ابن مهـــدي وأطـــاعوه طاعة وامتثلوا أوامره، ولهذا أمرهم بقتل ملكهم فساعدوه، وامتثلوا أمره، وملـــك عليهم سواه، فسمعوا له وأطاعوه فلم يبق للسبي والحال هذه طريق[3].

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين في السنة الثامنة للهجرة بعد الفتح. انظر سيرة ابن هشام. وقيل: وطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة.
وعن يوم أوطاس وسبي أوطاس انظر: (وســـائل الشـــيعة) للحـــر العـــاملي ج١٤ ص٥١٥، و(مستدرك الرسائل) للنوري ج١٥/ص٨، و(سنن النسائي)ج٦ ص١١٠، و(مسند أحمـــد)ج٣ ص٧٢ وص(٨٤، ٨٧، وج٤ ص٤١٢، ومسلم ج٤ ص١٧١، وسنن أبي داود ج١ ص٤٧٧، ٤٧٨ وغيرها.

(٢) وغزوة بني المصطلق معروفة مشهورة لا داعي لمتابعتها في المصادر الكثيرة.

(٣) علي بن مهدي بن محمد الحميري الرعيني، متوفى سنة ٥٥٤هـ، كان في بداية أمره مـــن رجـــال الوعظ، من قرية العنبرة من سواحل زبيد، وكان يحج كل سنة، وقوي أمره سنة ٥٤٥هـ، وأخذ يُغير على قرى تهامة ويرتفع على الجبال، ونشبت بينه وبين حاتم بن عمران حروب، واســـتولى على زبيد قبل وفاته بشهرين، أخذها من المتوكل على الله أحمد بن سليمان، واستمر على حالـــه هذه إلى أن توفي، وكان أصحابه يسمون المهللة لكثرة التهليل فيهم، ورأيه رأي الخوارج.
انظر (الأعلام) ٥/٢٥.

وأما صنعاء فإنما دخلها بالحجاز والكل جند الصليحي، وطلعهم مع أصحابهم وكان سلامة أهل درب صنعاء باجتهادهم وعنايتهم كما فعل ابن أبي سلول في بني قينقاع واستيهابهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضى والكره؛ فكان لا يتمكن من السبي، ولو قدر عليه لفعله -إن شاء الله تعالى- إلا أن يتركه لغرض فهو غير متهم في النظر سلام الله عليه وآله وله أن يفعل وأن لا يفعل لا حرج في واحد من الأمرين؛ لأن السبي ليس مما يجب بل الخيار إلى الإمام، وقد أحدث في تلك الحال سبيت [منهن بعد الخليفة][1] إلى بلاد زبيد وسواها فلم ينكر ذلك، ولا ظهر ما يدل على كراهته، وإن كان لم يفش ولا يشع.

ولما ظهر ابن مهدي في تهامة وأنكر المنكرات الظاهرة على الحبشة، وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلاة والصيام والتسبيح، وسميت أصحابه المهللة -لكثرة الذكر- وقام في وجهه الأمير قاسم بن غانم، وكان متديناً احتاج في حربه إلى الولاية والفتوى فولاّه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام واتفق هو والقاضي شمس الدين[2] على فتواه بجواز قتل مقاتلة عرب تهامة وسبى ذراريهم، فأغار إلى وادي عين وسبي وقتل، وكذلك إلى المهجم[3] وقتل وسبى وراحت السبايا إلى الشام ووطئهن المسلمون من الشرف والموال بحكم السبا، ومنهم اليوم كثير أحياء ممن شاهد الفعل وعلم الفتوى، ولصحة الرسالة التي

---

(١) سقط من (ب): وهو في (أ) حاشية.

(٢) القاضي شمس الدين: هو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) المهجم بلدة خاربة في وادي سردد، من أعمال الزيدية، وهي تقع شرقي الزيدية فيما بينها وبين جبل ملحان، لم يبق من آثارها غير المنارة في بقعة المهجم، وفيه كان قتل الداعي علي بن محمد الصليحي وأخيه عبد الله على يد بني نجاح سنة٤٧٣هـ.
انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها)١/٣٩٨.

تضمنت الفتوى كنا نعلمها في سناع[1] وذلك لقرب العهد معلوم، وأفتوا بأن دارهم دار حرب، وصرحوا بذلك وصوبنا ما قالوا وما أفتوا به؛ لأنه الحق الذي نعلمه ويعلمه العلماء، ولقد أفتى عليه السلام في المطرفية الكفرة بهذه الفتوى، وصرح بذلك في رسالة سماها: (الواضحة الصادقة في بيان ارتداد الفرقة المارقة)[2] وذكر فيها أن دارهم دار حرب، وذكر في كتاب (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) وهو كتاب موجود عندهم فيما نظن في الناحية، وهو اليوم في اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام، وأصل[3] كتاب (العمدة) رسالة الإمام عليه السلام وشرح الرسالة من القاضي شمس الدين أيده الله تعالى، فاجتمع الإمام والعالم وهما قدوة العصر وبعده، ولو لم نقف على ذلك منهما لعلمنا صحة ما علمنا، وقلنا بما قلنا، لكون أصوله عندنا معلومة من فعل السلف رضوان الله عليهم أجمعين ولكن ذلك زيادة بيان وصقل برهان، وتصفية أذهان، وتقوية إيمان .

قال في فصل في آخر كتاب (العمدة): نذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسموع من الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل.

---

(١) سناع: بفتح السين والنون ثم عين مهملة، هي قرية ناحية البستان قريبة من حدة، وقد كانت من قرى العلم المشهورة، وهي تشابه حدة في الغيول والأشجار، وفيها قبر القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن يحيى الأبناوي البهلولي، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، ويسكن سناع من الأشراف بنو المطاع من ولد العباس بن علي.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها)١/١٢١، ٢/٤٣٠.

(٢) لم نجدها مخطوطة بهذا الاسم، ولعلها المذكورة باسم (رسالة في الرد على المطرفية) ـخ ـ نسخة منها في الجامع الكبير، وأخرى بالجامعة العربية برقم (٣١٥٣).

(٣) في (ب): أو أصل.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام نسباً ومذهباً فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبعية الذين لبسوا أقوالهم على الناس، وأوهموهم أنهم من جملة الإسلام، بل أوهموا الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام، واعتزلوا إلى شعاب سموها هجراً، وحكموا فيها بغير ما أنزل الله؛ فأولئك هم الكافرون، وظنوا أنهم تميزوا بها عن بلاد العوام، ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الإسلام؛ فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن دار الكفر وهي دار الحرب التي يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة، والذبيحة، وتنجيس الرطوبة، وقطع موارثة المسلمين، والمنع من الدفن في مقابر الإسلام، وإباحة دماء أهلها، والغزو لها، وحل اغتنام أموالها، وحرمة السكنى فيها، وغير ذلك من أحكام دار الحرب.

فأقول: إنما أراد السبي ولم يصرح بلفظه وإلا فما بقي من حكم دار الحرب لم يصرح به سواه، بل لو قال: هي دار حرب فاقتصر، لدخل جميع أحكامها تحت هذه اللفظة، وإنما الأئمة لا يقولون ولا يفعلون إلا ما قدروا على إظهاره، وتمكنوا منه؛ لأنه تكليف والتكليف لا يقع إلا بالممكن فلنرجع إلى الرسالة.

قال عليه السلام: ودار الحرب هي القرية أو الناحية التي يتمسك فيها أهلها بخصلة من خصال الكفر، ولا يمكنون أحداً من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به من ذلك، وأن يكون ممن يظهر شيئاً من ذلك على ذمة أو جوار، فمتى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب. هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة الطاهرة.

قال عليه السلام: وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة فإنها كانت من قبل الفتح

دار حرب؛ وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مظهرين للكفر بحيث لا يمكنون أحداً من السكنى فيها إلا بأن يظهره، أو يكون على ذمة منهم أو جوار، فكانت لأجل ذلك دار حرب وهذا بعينه حال هذه الهجرة التي غلبت عليها هؤلاء المطرفية، فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدمنا ذكره، حتى صاروا لا يمكنون أحداً من السكنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقاً لهم عليها أو يكون متظاهراً لموافقتهم، وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره لا بذمة ولا بغير ذمة؛ فإن لم يزد حال هذه الهجرة التي غلبوا عليها (كوقش) وما جرى مجراها على مكة لم ينقص عنها، وفي ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب، ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه ذكرا ما قدمنا، وحكينا أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورأيهم ولا شك عندنا في ذلك.

[موقف القاسمية والهادوية]

وأما حكايتنا عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام: بأن دار المجبرة والمشبهة دار حرب فهي من أجلى الحكايات، وأوضح الروايات، وذلك أن رواتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه، وإنما نذكرهم جملة وذلك أن الجيل (ناصرية)[1] إلا القليل، وسهول الديلم (قاسمية)[2] إلا القليل، وجبال الديلم (يحيوية)[3] إلا القليل، ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالقها في جواز غزو المجبرة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم،

(١) الناصرية : أتباع الإمام الناصر الأطروش عليه السلام، المقلدين له في اجتهاداته الفقهية.
(٢) القاسمية : هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام، المقلدون له.
(٣) اليحيوية:هم أتباع الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام، المقلدون له.

ويروون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين ومذاهب الأئمة عليهم السلام في الفتاوى ما صحت لنا إلا عن رواية المذكورين، وهم علماء أهل ضبط وتفتيش وتوثيق في الرواية، ويختلفون في أشياء كثيرة، ولا يختلفون أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في المجبرة القدرية، والمشبهة الجبرية، ويغزوهم ليلاً ونهاراً، ويختطفون ذراريهم سراً وجهاراً، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً، ويشتريهم الصالحون؛ وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرهم، ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى وازددناه في هذه المدة علماً بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين، ولم تجر طرائق أهل العلم بأن يتحكم السائل في الدليل ويقول: اجعله موضع كذا وكذا، بل فيه أن يكون صحيحاً موصلاً إلى ما يوصل إليه مثله، إن كان في الاعتقاد أن يوصل إلى العلم، وإن كان في الأعمال الشرعيات أوصل إلى غالب الظن، وصح به العمل ديناً سماوياً وحكماً مرضياً.

وأما قول القائل: إن ترك السبي أولى للعاقبة وإن صح جوازه لئلا يقتدي به أهل الضلال ويجعلونه أصلاً، فأكثر الظلمة ما تركوه إلا لاستشناعه من الغير كيوم (براقش) وسواه؛ فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب في السؤال والجواب، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة ورأي وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحاً وجب على الإمام الرجوع إليه، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يؤديه إليه نظره، وإن خالف رأي كثير من أصحابه، وقد تقرر في علوم الأئمة من خصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله، ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ فإذا كان ذلك كذلك فبماذا يشتد غضب الإمام إلا بإجراء أحكام الله، والانتقام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم منهم، ولا تمنعه من ذلك لومة لائم، ولا شتم شاتم، وأحكام الله تعالى فيهم سبي النساء وقتل المقاتلة، ولو كان الإسلام ضعيفاً لكان الإمساك أصوب إلا أنه قد قوي والحمد لله أن سلم من تضعيف أهله له،

ومن كان يقدر على إنفاذ هذه الأحكام التي خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم، وزلزلت أقدامهم، وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه، والتأدب بغير أدبه.

تنبئك[1] البيض الرقاق والأسل وطعن أبناء النبي في الوهل

فبذلك عزّ الإسلام، وذلّ الجرم والإجرام.

[بحث مفيد في تغيير المنكرات وعدمه على حسب الأحوال]

قال الناصر الأطروش عليه السلام[2] في كتاب (المسفر) رواية العالم يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني[3] من علماء الزيدية بالجيل والديلمان عنه بالكتابة منه ومن المحمدين ويحيى بن شهراقيم[4] الناقل عنهم هذا قول الإمام الناصر عليه السلام، فإذا كثر ناصروه واشتدت أسرته ولم يخش فساداً، ولا رأى لينا في إمضاء الأحكام، وإنكار المنكر والآثام، ومنع الفاسق والظالم، أمضى الأمر مجتهداً

---

(١) في (أ)، (ب): توبك.

(٢) الإمام الناصر الأطروش تقدمت ترجمته في تحقيق كتاب (العقد الثمين) للإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام.

(٣) يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني، تلميذ الشيخ أبي منصور علي بن أصفهان تلميذ صاحب (المغني)، وأبو يوسف بن علي له كتاب إلى عمران بن الحسن معروف وصل إليه سنة٦٠٩هـ، قال في (الطبقات): قال في سيرة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة: كان يوسف فاضلاً عالماً، له علم واسع، ومعرفة دين، ورغبة في الخير. وهو من السابقين إلى بيعة المنصور بالله، وصل إليهم رسل الإمام محمد بن أسعد، ومحمد بن قاسم، ويحيى بن بصير، وذلك في سنة٦٠٥هـ.

والمحمدان هما:

١ـ محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم العنسي، داعي الإمام المنصور بالله إلى الجيل والديلم في سنة٦٠٣هـ.

٢ـ محمد بن القاسم، لم أميزه.

(٤) ابن سهر في (أ)، وابن شهراقيم في (ب).

غير وان، ولا مرتقباً خوفاً إذا كانت شوكته قوية، وصحت من كل أصحابه لطاعته النية، ولا يكون فضاً غليظاً ينفر عنه الناس؛ لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[البقرة:١٥٩] ولا يقيم حداً عند ملاقات العدو لئلا تنفر قلوب أصحابه، فإنه لا يأمن أن يكون لمن قام عليه الحد أسرة وأخدان[١] وأقارب تضعف نياتهم عن صدق المصاع[٢]، ومكافحة الجلاد، غضباً لما نزل بصاحبهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر أن لا تقام الحدود في الحروب وعند مواجهة العدو[٣].

وقال عليه السلام: ويصبر من أصحابه على ما يراه من معاصيهم لله تعالى التي لا يتمكن من تغييرها إذا كانت غير مظاليم الخلق، فأما إن كانت هي مظالمهم فلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة والانحياز عن فاعلها كما روى عنه الحسن بن أحمد أنه عليه السلام عزم على المهرب إلى البيت وهي بلد (بالاستندارية) كما هرب محمد بن إبراهيم[٤] عليه السلام لما كثر ظلم أصحابه لأهل (لاوج) بلد بالديلم.

قال الناصر عليه السلام: فأما المعاصي التي هي غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾[المائدة:٤١] فإن هؤلاء قد

---

(١) في (أ): أحداث.

(٢) هكذا في النسخ ويتأمل.

(٣) في (موسوعة أطراف الحديث)١٧٤/٧، عن (نصب الراية)٣٤٣/٣ بلفظ: ((لا تقام الحدود في دار الحرب)).

(٤) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [١٧٣-١٩٩هـ]، كان من أكمل أهل زمانه وأشجعهم، ثار أيام المأمون العباسي، وكان بيعته في سنة وفاته، لم يلبث إلا شهرين ثم مرض أو دسّ إليه السمّ ودفن في الكوفة.
المصادر: (مقاتل الطالبيين) ص٤٢٤.

أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه ﷺ فأمره تعالى بالصبر على ما عاين مما غمه وأحزنه من الفريقين، ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين، وهو الحق الذي وعده من نصره، فإن التدبير في حفظ البيضة واجتماع الكلمة من العسف والحرب.

قال عليه السلام: وليكن إنكار المنكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غلب في ظنه أنه ينفع، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع، ثم السيف إذا أمكنه ولم يكن من أنكر عليه مرتدعاً فإنه كالطبيب كما يتيسر من الدواء ولا يهجم على الكي والقطع إلا إذا أعياه الداء، فإن أجزأ الدواء وإلا الكي، وآخر المعروف بالسيف حتى يتجلى له الأمر، فيمضي الحدود كما أمر الله تعالى، ولا تأخذه رأفة بأحد، ولا رقة عليه فإن ذلك فساد في الدين، وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين.

وروى عنه محمد بن زيد الحسني[1] عليه السلام أنه قال: اشتدوا ـ رحمكم الله ـ على الفاسقين، وأغلظوا فإنكم إنما تؤتون من الضعف والونية، فلا تشتغلوا بقول من يقول: ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يرحم، فإن الله سبحانه يقول: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[النور:٢]، وقال سبحانه في بني إسرائيل لما كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومؤاكلته: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾[المائدة:٧٨].

فهذا فصل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغرضنا فهو لا يتعرى من

(١) محمد بن زيد الحسني: لعله محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن العلوي الحسني صاحب طبرستان والديلم، ولي الإمرة بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد (سنة ٢٧٠هـ)، وكانت في أيامه حروب وفتن، وطالت إمرته، وكان شجاعاً فاضلاً في أخلاقه، عارفاً بالأدب والشعر والتاريخ، أصابته جراحات في واقعة له مع (محمد بن هارون) من أشياع إسماعيل الساماني على باب جرجان فمات من تأثيرها.

الفائدة، وما يتعلق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين في إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان، والكافرون بذلك أولى عند أهل العلم، ولولا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضينا، وسائر ما ذكر عليه السلام مفيد وليس من هذا الباب، ولكن فيه للمتأمل أنا حملنا نفوسنا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمنا عند أهل العلم طلباً لرضى رب العالمين، وتقوية لقواعد الدين؛ ولا يعرف حسن سيرنا العارفون إلا بعد لحوقنا برب العالمين، يستقبحون ما استحسنوا من الطعن، ويستحسنون ما استقبحوا من الأعمال، فإن كان ذلك لا بد من كونه قالوا ما قال علي عليه السلام:

واثكلها قد ثكلته أروعا   أبيض يحمي السرب أن يفزعا

وبذلك جرت عادات أهل الأعصار ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾[الأحزاب:٦٢] ﴿**وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً**﴾[فاطر:٤٣].

وأما ما ذكره صاحب الكتاب ـ أيده الله ـ من مخافة اقتداء الضلال، فلو ترك العلماء ما يقضي به العلم مخافة إنكار الجهال أو تقبيحهم، أو اقتداء بهم لضاعت السنن، واستقبح الحسن، والعلم حاكم على الجهل، وليس الجهل بحاكم على العلم.

وأما (الغز) وتركهم لأهل (براقش)[1] فإنما فعلوا ذلك لما جرى بأسباهم في ذمار فخلينا سبيلها، ونسائهم في (صنعاء) فكذلك، ونسائهم في (المهجم)؛ وإلا فقد أخذوا نساء (مذحج) لما طلعوا بلادها، وصاح صائح سلطانهم: بأن من أرادت

(١) براقش: بلدة خاربة في ناحية الجوف، وهي من المدن القديمة التي كانت للملوك حمير، فيها حصن وبناء عجيب، وكتابات كثيرة باللغة الحميرية، وهي مشهورة في كتب التأريخ، خصوصاً تأريخ اليمن قبل الإسلام، وكثيراً ما يقترن اسمها بمدينة معين.
انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها)١/١٠٦، ١٠٧.

الخروج فإنها في ذمة السلطان؛ وهذا أظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره، فما قرعهم من ذلك إلا ظهور دولة الحق.

وأما أحكام الدين فلا بد من إجرائها على المستحقين، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في ذلك فلنترك أخذ الحقوق لمثل ذلك، فهذا لا وجه له لكن ما فعلناه فهو حق فلنا أن نفعله، وما فعلوه فهو ظلم [وليس لهم فعله وسواء كان فعلهم أخف وأشق فهو ظلم][(1)] وعدوان، وسواء كان فعلنا أغلظ أو أشق فهو طاعة وإيمان، ولو ترك الدين لأجل استبشاع المستبشعين لما ظهر دين رب العالمين، فإنه في ابتدائه أنكره جميع العالمين، وعنّفوا لأجله النبي ﷺ وقالوا: ﴿**إِنَّ هَـٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ**﴾[هود:٧٢]، و﴿**إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ**﴾[يونس:٧٦]، و﴿**مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ**﴾[المؤمنون:٢٤]، فلم يمنعه ذلك من إظهاره وإمضائه حتى رجعوا إليه، وعكفوا بغير اختيارهم عليه؛ فإذا قد تقررت هذه الجملة فلنبدأ بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت، وتراكم الأشغال، وظننا أن السائل ممن تغنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متمكنا إن شاء الله تعالى.

[الردة وأحكامها]

اعلم ـ أيدك الله تعالى بتوفيقه ولا أخلاك من تسديده ـ أن الردة في الأصل: هي الرجوع، ولا فرق في اللغة بين قولك: ارتددت أو قولك: رجعت، ثم صارت في الشرع الشريف تفيد رجوعاً مخصوصاً، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، فإذا سمع أهل الشرع قول القائل: ارتد فلان سبق إلى أفهامهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر، وذلك معلوم في كتب الفقه، فهذا معنى الردة جملة فلنذكر ما

(١) سقط من (أ).

يقع به الارتداد.

اعلم أن الردة على ثلاثة أوجه: إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف.

وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه، فهذه ردة بلا خلاف كما فعله بنو حنيفة فإنها ارتدت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ما جاء به حق من عند الله لا شك فيه، وزادوا بأن مسيلمة قد أُشرِك في الأمر، وما أخلوا بشيء من الإسلام الذي تقرر من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أفنتهم سيوف الحق وسبيت ذراريهم.

[ردة المطرفية]

وعند المطرفية أخزاهم الله أن جميع المكلفين قد اشتركوا في النبوة، وإنما تأخروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم، ولتقصيرهم فيما أمروا؛ فقد زادوا على ردة بني حنيفة، وكذلك فردة المجبرة والمشبهة هي بالزيادة؛ لأنهم سلموا جملة الإسلام، وزادوا فيه أن الله جسم، وأنه يُرى، وأن الله قضى بالمعاصي وأرادها وفعلها، وهي قبيحة، والإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ فهذه ردة بالزيادة أيضاً، بل هي أقبح من ردة بني حنيفة؛ لأن عند بني حنيفة أن دعوى مسيلمة النبوة من عنده، وأن الله صدقه في دعاويه، والمجبرة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى؛ فعندهم تنبي مسيلمة من الله تعالى، ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الله، فالكل في الصحة والبطلان عندهم على سواء، فزادوا على ردة المرتدين، وكفر الكافرين.

وأما الردة بالنقصان فكردة (البدعية)[1] فرقة تدعي الإسلام، ولها أقاويل ردية منها: أن المفروض من الصلوات ثلاث لا غير؛ فردوا ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ، وكذلك (الصباحية)[2] قالوا: إن سبي أبي بكر لأهل الردة ضلالة، وأن الصحابة أجمعوا على الضلالة فكفرهم المسلمون بذلك، وكمن يرد شيئاً مما علم من دين النبي ﷺ ضرورة كترك الصلاة والصيام، والحج والجهاد، وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل، أو أن المراد به غيره؛ فهذه كردة (الباطنية)[3] ومن نحا نحوها.

---

(١) البدعية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) صفحة(١٥٣): يقول صاحب (بيان الأديان): هم فرقة من الخوارج من أصحاب يحيى بن أصرم، يقطعون بأنهم من أهل الجنة. ويقول ابن المرتضى: تقول البدعية بأن الصلاة ثلاث ركعات وليست ركعة وركعتين. وروى نشوان الحميري أنهم يقولون: الصلاة ركعتان بالعشيّ، وركعتان بالغداة.
يقر البدعية بوجود نبي، بيد أنهم يكفرون من يقرأ الخطبة في عيد الفطر والأضحى. ويقولون بقطع يد السارق من الكتف، ويحرّمون أخذ الجزية من المجوس، ولا يجوزون أكل السمك إلاّ بعد ذبحه، ويجوزون الحج في جميع أشهر السنة، ويأمرون الحائض بالصوم. عن ((بيان الأديان)) ص٤٩، (الحور العين)ص١٧٨، (المنية والأمل)ص١٣٠.

(٢) الصباحية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية)ص٣٤٩: فرقة تنسب إلى رجل يدعى: أبا الصّباح السّمرقنديّ، يعتقدون بقدم الخلقة مع الله تعالى ويقولون: إن الله ينظر إلى عباده دائماً ولا يغفل عنهم طرفة عين أبداً، وعدو الله هو إبليس، ولا يزال مشغولاً بعمله في الإغواء. يحرّم هؤلاء ذبائح أهل الكتاب، والنكاح من نسائهم، ويقولون: لقد أخطأ أبو بكر في قتل أهل الردة وأسرهم، والمسلمون شركاؤه في الضلال بقتله مانعي الصّدقات، ويقول هؤلاء: كيف يمكن أن نسمي قاتل عثمان مظلوماً؛ لأنه لا يجوز قتل أحد إلا بثلاثة ذنوب: إما يكون مرتداً أو زانياً، أو قاتلاً. ويوجب هؤلاء اتباع كلّ من يدعي الإمامة، ويفوز في عمله. ويقولون: أخطأ عليّ في قتال معاوية. عن (المنية والأمل)ص١٢٠.

(٣) الباطنية: وهي فرقة من الشيعة. يقولون: لكلّ شيء ظاهر وباطن، ولهذا السبب يؤوّلون الآيات القرآنية والأحاديث، ولا يعتبرون ظاهرها صحيحاً بل ينظرون إلى باطنها. وقيل: إنّه بسبب غموض المعاني حيث لا يتسنى لجميع الناس فهم بواطنها، يحتاج الناس إلى الإمام أو المعلّم ليؤول الظاهر ويوضح الباطن. ويطلق لقب الباطنية على الإسماعيلية بشكل خاص، ويعد القرامطة والخرّمدينيّة منهم أيضاً.

فإذا تقررت هذه الجملة وقع الكلام في الجهة التي يحكم فيها بالردة على أي صورة تكون وبالله التوفيق.

[فنقول وبالله التوفيق](1): كل جهة كان أحد هذه الوجوه الثلاثة الأغلب عليها فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال، وإنما بقي فيها يقول بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة لمن يقول بها وهو الأظهر؛ فإنا نعلم أن مكة حرسها الله تعالى وطهّرها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى، وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضاً، إلا أن القوة والشوكة لكفار قريش لكثرتهم، فكانت الدار دار حرب بلا خلاف، وإن كان من بني هاشم وأهل البيوت العالية من قريش من يظهر دين الإسلام بلا ذمة ولا جوار، ولا محاشاة من أحد، ولكن الغالب الكفر ورسول الله ﷺ ما احتاج إلى جيرة أحد من قريش في تبليغ الرسالة، وتسفيه أحلامهم، وسب أصنامهم وآبائهم حتى مات عمه أبو طالب فاحتاج إلى التقوي بجوار (مطعم بن عدي)(2) والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسفيه أحلام المجبرة،

---

(1) سقط من (ب).

(2) مُطْعِم بن عدي: قال في (الأعلام) جـ7ص252: المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب (الفجار) بكسر الفاء وتخفيف الجيم (سنة32ق.هـ، 591م) وهو الذي أجار رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجّهاً إلى مكة، ونزل بقرب (حراء) فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليجيروه في دخول مكة، فامتنعوا، فبعث إلى (المطعم بن عدي) بذلك، فتسلح المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد، فأرسل من يدعو النبي ﷺ للدخول، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله آمناً. وهو الذي أجار سعد بن عبادة وقد دخل مكة معتمراً، وتعلقت به قريش، فأجاره مطعم، وأطلقه. وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم. وعمي في كبره، ومات قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة. وفيه يقول حسان من قصيدة:

فلو كان مجد يخلد الدهر واحداً ... من الناس أبقى مجده اليوم مطعما

وفيه الحديث، في البخاري: ((لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى -يعني أسارى بدر- لتركتهم له)).

المصادر عن: نسب قريش ص198، 200، 431، والسيرة لابن هشام، طبعة الحلبي 2: 15، 19، 20 وإمتاع الأسماع1: 26، 28 وانظر فتح الباري، طبعة بولاق7: 249.

وسبهم، وعيب دينهم، وكذلك المطرفية إلا بذمة أو جوار، وربما لا يعصم ذلك من شرهم فهم أقبح حالاً من الكفار الأصليين؛ فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار حرب بلا إشكال؛ لأن دار الحرب هي التي تكون الغلبة فيها للكفر، كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام، ودار الكفر لا تكون دار كفر بأن تجمع أنواع الكفر ولا [يقل][1] بذلك قائل، ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بأن تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل؛ فإن المراد الأظهر والأكثر كما قدمنا أصله. فتأمل ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى، لمن تأمله ونظر فيه بعين النصفة؛ وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينتقض على أصله المجمع عليه في أمر مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح؛ فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم] كانت فيها ظاهرة، ويقع فيها الجدال والحجاج على أعيان الملأ، وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل الفتح بلا خلاف مما وجدت في هذه الصورة، وإن ظهرت فيها الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل وانتقاضه خروج من الدين، ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من الزيدية والمعتزلة أن المجبرة كفار؛ فأما المشبهة فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم، أو في تكفير من [لا يكفر] لا يكفرهم؛ فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير، وإذا كان ذلك كذلك وقد تقررت هذه الجملة.

لعله قصد أو في تكفير من [لا يكفر] الذي لا يكفرهم

قلنا: بأن المجبرة والمطرفية ومن جرى مجراهم كفار أصلاً ودارهم دار حرب قطعاً وليسوا بالمرتدين، وإنما نقول: مرتدين تقريباً وتلقيناً؛ لأن المرتد هو من كان مسلماً فكفر، وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر، والإرجاء والتطريف والتشبيه؛ فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق،

---

(١) زيادة في (أ).

لأنه قد يوجد من لا يقول بقولهم ومع ذلك لا يكفرهم فهل هو كافر أم لا
ومع هذا اختلاف هذا أولاً
وثانياً: إن هناك اختلاف في تكفير هذا الذي يكف عن تكفيرهم أو المجبرة

فلا يكون أعم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى، ومهبط وحي الله، وأول بيت وضع في أرض الله، وأسست على التقوى، وكل نبي انتقم الله قومه هاجر إليها وعبد الله ومن اتبعه من المؤمنين فيها حتى يلقى الله، وهي بيت آدم عبد الله، وإبراهيم خليل الله، وإسماعيل ذبيح الله، فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر، وكون آبائهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة؛ فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر، ولم يختلف في الحكم بالكفر على الكافر متى كان بالغاً؛ وإنما اختلف في الصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بردته أم لا؟ فأما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلاً عن الأئمة عليهم السلام في ذلك فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافراً بالاتفاق من أكابر علماء [أهل][1] العدل، وكفره متوارث عن آبائه، والدار دارهم، والغلبة لهم، فهي دار كفر مستبين، ودار حرب بيقين، وإنما قدرنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا: إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام، وإلا فكفرهم أصلي، وشركهم جلي بنص القرآن وتحقيق أئمة علماء [أهل][2] الإيمان قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[فصلت:٦، ٧] فسماهم مشركين بمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعي وهو[3] عمدة المسلمين في حرب كثير من العرب وسبيهم مع اعترافهم بجملة الإسلام، إلا أنهم منعوا الزكاة، وهذا معلوم ضرورة لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن الردة كانت بأنواع: أحدها منع الصدقة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان، وقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (ب): وهي.

بِالْكَافِرِينَ﴾[العنكبوت:٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] فسمى تارك الحج كافراً، وقال تعالى: ﴿لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١]، قسمهم قسمين ممحص وممحوق.

[دار الفسق وأحكامها]

فنحن أيدك الله بتوفيقه أخرجنا وحققنا في أن جعلنا قسماً ثالثاً فاسقاً وإلا فالأصل الإيمان والكفر، وكل آية يوجد فيها اسم الكفر [واسم][1] الفسق فلأن الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع؛ لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق؛لأن أكفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه الله تعالى فاسقاً، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[الكهف:٥٠] فسماه فاسقاً، وقال تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾[الأعراف:١٤٥] بعد ذكره الكفار فكان تجريد اسم الكفر لهم، وأصل الفسق الخروج عن الدين وهم بلا بد خارجون، فنحن أخرجنا الفساق عن أمر قد كانوا داخلين فيه، وجعلنا لهم بالعلم المبين اسماً وحكماً، وإلا فكانت الظواهر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قد التهمتهم، والأحكام من ظواهر كلام الأئمة عليهم السلام قد اصطلمتهم؛ فإن رام رائم إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة في الحد وهو نقصان في الحدود.

فأما فعل الأئمة عليهم السلام فهو محتمل وجائز، وأما فتاويهم سلام الله عليهم فهي مقصورة على ما مست إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة، وأعمال الدين إنما استقامت بعد رسول الله ﷺ ثلاثين سنة، ولهذا احتجت العامة بما روي عن

---

(١) سقط من (أ).

النبي ﷺ أنه قال: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة وبعد ذلك ملكاً عضوضاً))(1).

قالوا: فهذا دليل على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أن مجموع أيامهم تكون ثلاثين سنة.

قلنا: المراد أعمال الخلافة، فنحن لا نخالف بأن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة وإن لم نقل بإمامتهم مدة أيامهم، ثم انتقل الأمر إلى بني أمية فكفرهم ظاهر، فكيف يطلب منهم تعرف الأحكام و لم نسلم الشهادتين وظاهر الإسلام منهم إلا بالدعاء، ولو طمعوا أن الملك يبقى لهم مع عبادة الأوثان لما أُمن ذلك من بعضهم، فالله المستعان، أفليس منهم من أمر المجوسي يعمل له قبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها الخمر فانتقمه الله قبل ذلك ـ وهو الوليد بن يزيد(2) ـ وهذا

---

(1) الحديث بهذا اللفظ، أخرجه ابن حبان برقم (١٥٣١)، وهو في (فتح الباري)٨/٧٧، ١٢/٢٨٧، ١٣/٢١٢، وهو في (إتحاف السادة المتقين)٢/٢١٠، ٢٢٥، وفي (مشكل الآثار) للطحاوي٤/٣١٣، وفي تفسير ابن كثير ٦/٨٥، والقرطبي ١٢/٢٩٧، ٢٩٨، و(الكشاف) ١٢٠، و(البداية والنهاية)٣/٢١٩، ٦/٢٢٥، ٢٨٢، ٧/٢٠٦، ٨/١٦، ٤١، ١٣٥، وفي (تهذيب تأريخ ابن عساكر) ٤/٢٢٢، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٤/٦٧٠، ٦٧١.

(2) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أبو العباس [٨٨-١٢٦هـ]، من ملوك الدولة المروانية بالشام.
قال في (الأعلام): يُعاب بالانهماك في اللهو وسماع الغناء، وقال السيد المرتضى: كان مشهوراً بالإلحاد، متظاهراً بالعناد، ولي الخلافة سنة١٢٥هـ، بعد وفاة عمه هشام بن عبد الملك، ونقم عليه الناس حبه للهو، فبايعوا سراً ليزيد بن الوليد بن عبد الملك فنادى بخلع الوليد وكان غائباً في (الأغدف) من نواحي عمّان، بشرقي الأردن. فجاءه النبأ فانصرف إلى البخراء، فقصده جمع من أصحاب يزيد فقتلوه في قصر النعمان بن بشير، وكان الذي باشر قتله عبد العزيز بن الحجاج بن عبدالملك، وحمل رأسه إلى دمشق فنصب في الجامع، ولم يزل أثر دمه على الجدار إلى أن قدم المأمون دمشق سنة٢١٥هـ، فأمر بحكه.
انظر (الأعلام) ٨/١٢٣، وبقية المصادر فيه، قال: وفي (تأريخ الخميس): ووصفه بالزنديق المتهتك٢/٣٢٠. قلت: وفي (مروج الذهب) للمسعودي قال: كان الوليد بن يزيد صاحب شراب ولهو وطرب، وسماع للغناء، وهو أول من حمل المغنين من البلدان إليه، وجالس الملهى، وأظهر الشرب والملاهي، ثم سرد أشياء كثيرة من خلاعته، وذكر أنه قرأ ذات يوم ﴿**واستفتحوا** =

من غايات الكفر، وهو الذي حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة:

أتوعدني بجبار عنيد وها أنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل: يا رب حرقني الوليد

ثم أخذتها منهم بنو العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا؛ فيوم كان الإسلام يعمل به ويوقف عند رسومه، عدت ملة الإسلام من ترك شيئاً من خصاله كان مرتداً، وقتلوا وسبوا و لم يتناكروا في ذلك، ونكحوا من السبي واستولدوا، فأفضلهم علي بن أبي طالب سلام الله عليه أخذ خولة بنت يزيد من بني حنيفة من السبي، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ، وكذلك الصهباء أم حبيب ابنة ربيعة بن بجير من سبي بني تغلب فولدت له عمر بن علي ورقية بنت علي، وقد ذكرنا هذا مبرهناً في (الرسالة الهادية بالأدلة البادية) وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماع عمن نرتضي فما المانع أن يكون أصلاً .

فأما ما أخذنا من كتاب (الردة) فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه بأسانيده على جاري عادة أهل العلم فحذف الشيخ إسحاق قال: أسانيده لطلب التخفيف على جاري عادتهم في حذف الأسانيد عندنا، وقد تقررت هذه المراجعة ووقع

وخاب كل جبار عنيد * من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد﴾، فدعا بالمصحف فنصبه غرضاً للنشاب، وأقبل يرميه، وهو يقول:

أتوعد كل جبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب خرقني الوليد

وذكر محمد بن يزيد المبرد [النحوي] أن الوليد ألحد في شعر له ذكر فيه النبي ﷺ، وأن الوحي لم يأته عن ربه، كذب أخزاه الله. من ذلك الشعر:

تلعب بالبرية هاشمي بلا وحي أتاه ولا كتاب

فقل لله يمنعني طعامي وقل لله يمنعني شرابي

فلم يُمهل بعد قوله [هذا] إلا أياماً حتى قُتل.

المصادر: (مروج الذهب) ٣/٢٢٨، ٢٢٩، الطبعة الرابعة ١٣٨٤هـ.

عليها الاتفاق ممن يصح اتفاقه من أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ.

وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد، فكان ذلك أصلاً لنظائره، ولأنا يحصل لنا برواية الواحد غالب الظن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان، وقد علمنا ضرورة بخبر الخلق الأكثر أن هذا الكتاب مثلاً الذي هو كتاب (الأحكام) تصنيف الهادي عليه السلام بحيث لو أن إنساناً انتحله أو أظهر التشكك وقال: أما كتاب (الأحكام) فلم يصنفه الهادي عليه السلام لتشكك أهل العقول في كمال عقله، وكذلك لو أن إنساناً ممن يتعلق بالعلم قال: ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة، أو قال: كانت ردتهم بعبادة الأوثان لعلم أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم؛ فحرب أهل الردة معلوم جملته، وتفصيله ضرورة كما يعلم صفين والجمل فهذا وجه. والوجه الثاني: أن أخبار الردة مسموعات لنا مستوفاة ذكرها (محمد بن جرير)[1] في كتابه مفصلة وهو لنا سماع وعليه بنينا ما في (الهداية)، وذكرها القضاعي[2] جملة، وهو لنا سماع أيضاً، فقد ثبت ما رويناه واعتمدنا على

(١) محمد بن جرير الطبري: وهو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر [٢٢٤ـ٣١٠هـ]، مؤرخ، مفسر، عالم، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وله كتاب التفسير، وكتاب (أخبار الرسل والملوك) المعروف بتأريخ الطبري، وقد اعتمد فيه في أخبار الردة والفتوح، وعصر الخلفاء على روايات سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب (الردة والفتوح) وهو من أكذب المؤرخين.

انظر (الأعلام) ٦/٦٩.

(٢) القضاعي: هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون، أبو عبد الله، القضاعي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ. مؤرخ، مفسر، من علماء الشافعية، كان كاتباً للوزير الجرجرائي (علي بن أحمد) بمصر في أيام الفاطميين. وأرسل في سفارة إلى الروم، فأقام قليلاً في القسطنطينية، وتولى القضاء بمصر نيابة، وتوفي فيها. ومن كتبه: (تفسير القرآن) عشرون مجلداً، و(الشهاب في المواعظ والآداب)ـ طـ، و(مناقب الشافعي وأخباره).

انظر (الأعلام) ٦/١٤٦.

الاستدلال به بكل طريق، وإن كان علي عليه السلام هو قدوتنا وهو الإمام المعصوم فوطئ بملك اليمين من المرتدين [من][(1)] قدمنا ذكره وهو معلوم لنا، وذكره العقيقي عليه السلام في أنسابه[(2)] وهو لنا مسموع وهذا أظهر الأدلة لمن تأمله.

[موقف الأئمة من السبي]

ولما استقام الأمر له عليه السلام كان في أيامه سبي بني ناجية وبيع معقل بن قيس الرياحي[(3)] رحمه الله من مصقلة بن هبيرة[(4)] رواية بخمسمائة ألف ورواية بأربعمائة ألف؛ لأنها ذراري قبيلة ذكر أنه سبى منهم ألف بنت نسائهم وأطفالهم، وذكرهم في كتاب (نهج البلاغة) وهو لنا مسموع أيضاً وطلب المسلمون لما هرب مصقلة ولحق بمعاوية ردهم في الرق فقال عليه السلام: لا سبيل لكم عليهم وقد أعتقتهم وإنما لكم مال غريمكم وقال: قبّح الله مصقلة فعل فِعل الأحرار وهرب هرب

---

(1) في (أ): ما.

(2) هو يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله، الأعرج بن الحسين الأصفر، العبيدلي، العقيقي، النسابة، أبو الحسن، مؤرخ، عالم، نسابة، مولده بالمدينة المنورة سنة٢١٤هـ، وبها نشأ وترعرع، وكان من أصحاب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، أخذ عنه وعن مشائخ آل الرسول في بلده، وروى عن: الزبير بن بكار، وإبراهيم بن علي بن الحسن بن يحيى، وابن مصعب وغيرهم. وعنه: حفيده الحسن بن محمد بن يحيى، ومن تلاميذه الحافظ ابن عقدة، وله إلى الإمام القاسم مسائل، أخرج له من أئمتنا السيدان الأخوان والجرجاني، توفي بمكة. ومن مؤلفاته: (أخبار المدينة)، (أنساب آل أبي طالب)، (المسائل إلى القاسم بن إبراهيم)، (كتاب المسجد) [ذكره في تنقيح المقال].

المصادر: (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم)، وانظر بقية المصادر هناك.

(3) معقل بن قيس الرياحي، تقدمت ترجمته في (الرسالة الهادية).

(4) مصقلة بن هبيرة تقدمت ترجمته في (الرسالة الهادية).

العبيد، أما إنه لو أقام لأخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره[1]. وهم عرب ممن كان قد عظم عناؤه في الإسلام يعلم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم.

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنود بني أمية يلومونه[2] ويعنفونه فكان يسأل عنهم واحداً واحداً ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى كلمه صاحب بني ناجية فقال: من أين هذا؟ قيل: من بني ناجية. فقال: لا تلامون على بغضنا أهل البيت لأثر أبي الحسن فيكم يعني قتله لمقاتلتهم وسبيه لذراريهم ؛ ولم نعلم منهم ولا ينكر من يراعي أحكام العلم إنكاره إلا منعهم الصدقة عامين: عام صفين والعام الذي بعده، وذلك لوجدهم على علي عليه السلام لما نفاهم من نسب قريش فقضى بردتهم لذلك، ومهما وقع فيه النزاع فلا نزاع في أن كندة في حضرموت ارتدت على ناقة تسمى (شذرة) خرجت في سهم الصدقة وأبى صاحبها إلا استرجاعها ورد بعير مكانها وكره (زياد بن لبيد)[3] رحمه الله ذلك، فتمادى الشر حتى شبت الحرب، وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس فقتلت مقاتلتهم وسبيت [ذراريهم][4]؛ وحادثتهم ظاهرة عند أهل العلم؛ وما عبدوا صنماً، ولا ادعوا سوى الله رباً، ولا انتحلوا سوى

---

(١) (نهج البلاغة) الخطبة ٤٤. في (نهج البلاغة) خطبة رقم (٤٤): قبح الله مصقلة فَعَل فعل السادة، وفر فرار العبيد فما نطق مادحه حتى أسكته ولا صدق واصفه حتى بكته، ولو أقام لأخذنا ميسوره، وانتظرنا بماله وفوره.
وقد تقدمت حكاية بني ناجية في (الرسالة الهادية)، وانظر (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد ١٢٧/٣ إلى ١٥١.

(٢) في (أ): يلزمونه وهو خطأ.

(٣) زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدراً والعقبة، كنيته أبو عبد الله، من فقهاء الصحابة، ممن سكن الشام.

(٤) سقط من (أ).

الإسلام ديناً، ولا يمكن أحد إلا يباهت دعوى شيء من ذلك؛ وقد ذكرنا قصتهم في (الرسالة الهادية) مستوفاة فاستغنينا عن إعادتها هاهنا؛ وعلي عليه السلام بين ظهراني الجماعة فما أنكر شيئاً من ذلك ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد ذكرنا في الرسالة الهادية نساء بأسمائهن [كن][1] مع أفاضل الصحابة معروفات النسب في العرب سوى من كان مع علي عليه السلام، وإن كان علي القدوة ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا تأكيداً ولا وجه لملكهن إلا كفر أهلهن.

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة المتأملين أن الحسن بن علي عليه السلام وهو الإمام المعصوم تزوج خولة ابنة منظور[2] بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشي وهي فزارية وأبوها منظور بن سيار قريب الدار، فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها لواءً فما بقي قيسي حتى دخل تحته وقال: يا معشر قيس أمثلي يقتات عليه في ابنته[3]. والقصة طويلة معلومة لأهل البحث، ولا نعلم لذلك وجهاً إلا أنه علم كفره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولايته على ابنته ووطئها صلوات الله عليه بعقد من الزبير وأمره، وأولدها الحسن السبط الحسن الرضى عليه السلام وبماذا يتعلق ويفصل بين الحق والباطل إن لم يُرجع في هذه الأصول الدينية إلى ما ذكرناه.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) خولة ابنة منظور بن زيان بن سيار الفزاري، كما في الطبري.

(٣) في حاشية الأصل ما لفظه: نقلت حاشية على هذا المبحث بخط الوالد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير رضي الله عنه فقال ما لفظه: في هذا عندي كلام الإمام يحتاج إلى تحقيق لأن أول القصة: فلما وصل أبوها وفعل ما ذكره فارقها الحسن بن علي عليهما السلام وردها والدها، فلما خرج بها والدها من المدينة وسار بها عاتبته أن الحسن بن علي، وأنه إن له رغبة فهو سيتبعنا فما شعر ذلك اليوم إلا وقد تبعه، فأجاز له النكاح وأرجعها برضا والديها.
هذا الذي اطلعنا عليه ولعله في (مقاتل الطالبيين) أو غيره فيبحث عليه. (يحيى بن عبد الله بن عثمان بن الوزير عفا الله عنه).

وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام في سيره فهو لنا مسموع، وهو يؤيد ما قلناه ولا ينافيه كما قدمنا الكلام فيه، ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل بـــه، ولكن لتردد الكفر في معانيه فتعلق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام في المرتدين: إذا غلبوا على مدينة في أرض الحــــرب ومعهــم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون وليس في المدينــــة غـــيرهم فقـــاتلوا المســلمين، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسبوا ذراريهم، وضربـــوا عليهــم السهام، وأخرج منهم الخمس.

قال: والأصل في ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتـــال أهـــل الـــردة بعـــد النبي ﷺ لما صار لهم تحزب واجتماع، ودار وامتناع على المسلمين، وانتصــــاب لقتالهم؛ لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار في دار الحرب فيجري عليهم ما يجري في دار الحرب؛ فهذا كلامه عليه السلام، وهذا دليله، فما رأيتنا أيها المسترشد زدنا أو نقصنا إلا أن يكون بياناً يشفي صدور الطالبين، ويثلـــج قلـــوب الراغبين، لأنا ميزنا القضايا وبيناها، وعللناها، وسهلناها، وفصلناها، وبينا المعنى في قوله عليه السلام في المرأة المرتدة وزوجها المرتد: إذا لحقا بدار الحرب ـما معنــــى فتواه عليه السلام فيها موافقاً للمسألة الأولى ـ لأن قول العالم يلزم تأويلـــه علـــى الصحة، وقول الإمام أولى ولا سيما مثل النفس الزكية محمد بن عبــــد الله عليــه السلام.

والمعلوم أيدك الله تعالى أن الأشعة التي استضأنا بأنوارها إنما استخرجناها مـــن المشكاة التي تنوَّر منها أئمة الهدى عليهم السلام؛ فأي [لأئمة][1] علينا إذا احتججنا بهـــا؟

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): الأئمة وهو خطأ.

ولو قيل للإمام الأول: لا بد أن تحتج على قولك من قول الإمام الذي تقدمك لما التزم ذلك، ولا العلم يقضي بإلزامه ذلك، بل يقول: ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، واجتماع العترة والصحابة والأمة، فإن ذكر شيئاً من أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء رضي الله عنهم فإنما نذكره تقوية وتأنيساً، وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه؛ لأنه احتج بما فعله الصحابة رضي الله عنهم في أهل الردة. وقلنا: أن تكون لهم شوكة ودار؛ فهل هذا يلزمنا لأنه ذكر عليه السلام جواز سبيهم بأنه صار لهم تحزب واجتماع، ودار وامتناع، وذكر أن الأمر متى صار كذلك كان حكمه[1] حكم الكفار في دار الحرب، وأجري عليهم ما يجري على أهل الحرب. فهل رأيت أيدك الله كلامنا زاد على كلام محمد بن عبد الله عليه السلام أو نقص منه، واحتجاجنا عدل عن منهاج احتجاجه قيد الشعرة، إنما عمدته عليه السلام فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا شك أنها حجة قاطعة عن جميع أقوال أهل العلم؛ لأنه لم يشذ من الأئمة من الاحتجاج بالإجماع إلا الإمامية، فعندهم أن الحجة بالإمام المعصوم.

وقوله: فهذا الإمام المعصوم بل الأئمة المعصومون عليهم السلام علي وولداه عليهم السلام فعلوا ذلك كما ذكرنا من أخذ علي لخولة وأم حبيب من السبي، ولا خلاف بين سائر الأمة في وجوب حرب المرتدين وإجراء حكم الكفار عليهم، وكون أرضهم التي غلبوا عليها دار حرب، وقتل المقاتلة، وسبي الذرية، والغزو ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، ولا نجدد إليهم دعوة وذلك متى تحزبوا وكانت لهم شوكة كما قلنا، ولا عمدة للكل إلا إجماع المسلمين على حرب أهل الردة وقتلهم وسبي ذراريهم، وما خالف في ذلك إلا الإمامية كما قدمنا ولا سلف لهم ولا ثقة بشيء من رواياتهم؛

(١) في (أ): حكمهم.

لأنهم لا يتوثقون في الرواية ولا يلزمون أحكام الدين في بابها، فقد قالوا: إن العرب إنما حاربت أبا بكر لتقدمه على علي فلذلك قتلهم وسباهم لا لدين، ولا إقامة شرع؛ وما هذا بأعظم من كذبهم على علي عليه السلام وعلى ولديه ولا من دعاويهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النص؛ فلا يلتفت إلى قولهم، وقد أكذبهم فعل علي عليه السلام أخذه لخولة وأم حبيب من سبي أبي بكر ومحمداً محمداً وعمر، وكون ذلك عند من يعرف الأثر، في ظهور الشمس والقمر، وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامة أبي بكر؛ لأن علياً عليه السلام أخذ من سبيه فلولا اعتقاد [صحة إمامته لما] استجاز أن [يأخذ من سبيه][1] سبيه صحيح.

قلنا لهم: إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسبيهم مع غير إمام، ولأن إمامة علي عليه السلام ثابتة بالنص فلا يفتقر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام، وأخذ ما أخذ بنفسه؛ لأنه حقه وإمامته ثابتة في الأيام كلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن توفي، وقد كان بقي على رأيه في اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وينفذ أعمالهم بأمره، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبد الله عليه السلام، ولا جرم لنا إلا أنا فصلنا ما أجمل، وشرحنا ما علل، وقد بينا عذر الأئمة عليهم السلام في تبيين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن نحا نحوهم من الفرق الكافرة، وذلك لغلبة فرق الضلالة وتحزبها على الذرية الطاهرة، بالمقال والفعال حتى أن فرق الجبر بخراسان وطبرستان كانت علماؤها تفتي بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما تغزى الكفار. وقال في قصيدة له:

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

تداعى لحرب بني المصطفى ذوو الحشو منها ومراقها

فهذه أمور لا تخفى على متأمل.

وقد روينا عن أصحاب القاضي شمس الدين[1] رحمه الله تعالى قبل أن يخطر ببالنا أنه يكون من نصر الله ما كان أنه كان يقول لأصحابه: بينوا كفر المطرفية، ولا تبينوا أحكام الكفر. وإنما الردة لا تكون إلا بيقين فذلك حق؛ لأنه لا يخرج من اليقين إلا بيقين[2]، والإسلام هو الأصل في دار الإسلام فلا يجعلها دار حرب إلا بيقين لا لبس فيه؛ لأن أصول الحكام لا تبنى على الظنون، ونحن ندعي لأنفسنا أنا ما أجرينا الأحكام إلا على من علمنا ردته بالضرورة إما بالتطريف وإما بالجبر والقدر ومعنا على هذا الخلق الأكثر.

فإن قيل: يجوز أن يكون فيهم من لا يقول بذلك.

قلنا: لا حكم في الشرع، لذلك فقد كان في مكة يوم الفتح بنص القرآن الكريم من يدين بدين الإسلام قال الله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا، هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**

---

(١) جعفر بن أحمد: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (شمس الدين، بن يحيى البهلولي) الزيدي العلامة، الحافظ، المحدث، المسند، وأحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن، عاش معاصراً للإمام أحمد بن سليمان (٥٠٠ـ٥٦٦هـ)، وكان من أنصاره، وقام بزيارة العراق لجمع الكتب ونقلها إلى اليمن، فأدخل كتب الزيدية في العراق والجيل والديلم إلى اليمن التي حفظتها مكتباتها حين أضاعها الآخرون وهو شيخ الزيدية في وقته، تصدى للتدريس بقرية سناع، وناهض أتباع المذهب المطرفي بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه، وتوفي بسناع حدة جنوب صنعاء سنة٥٧٦هـ، وقيل: سنة٥٧٣هـ، وقبره مشهور على أكمة جنوب قرية سناع، وقد خلف مؤلفات وآثاراً عظيمة.
انظر عنه وعن مؤلفاته كتاب: (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرسة مؤلفاتهم).

(٢) في (ب): إلا اليقين.

وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٤، ٢٥] فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات (مع)(١) كون دارهم دار حرب، فهذا على أبلغ التسليم وآكد الاحتجاج لمن نظر فيه، ولا نعلم في جهات الجبر والتشبيه ما هذه صفته يكون من المؤمنين فيه إلا ندراً، فأي حجة أبلغ مما هذا سبيله؟ وأي قول ساوى هذا الدليل دليله؟ فأطلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماهم الطلقاء، واستثنى جماعة: نساء ورجالاً أمر بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة، وأمر بقتل طائفة من بني بكر بن عبد مناة بقتلى بني كعب. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى))(٢)، فرأينا الصحابة اجتمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الأمة في عصرهم، بل خير الأمة على حرب المانع للصدقة والقضاء بردهم، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال أبو بكر على المنبر: لا أفرق بينما جمع الله بينه -يريد الصلاة والزكاة- والله لو منعوني عناقاً أو قال: عقالاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاربتهم عليه. لأنهم قالوا نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة، بل نفرقها في أهل الفاقة منا كما قال قيس بن عاصم:

جنوت بها من منقر كل بائس　　　وأيأست منها كل أطلس طامع(٣)

---

(١) في (ب): من.

(٢) الحديث شهير، ويوجد في أغلب مصادر الحديث وللاطلاع على مصادره. انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٢/٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) سبق إيراد البيت ضمن أبيات في (الرسالة الهادية)، وفيها وفي الطبري وغيره:

حبوت بها في الدهر أعراض منقر　　　وأيأست منها كل أطلس طامع

وسبق الكلام على قيس بن عاصم المنسوبة إليه.

يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكما قال شاعر بني ذبيان:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فوا عجباً ما بال دين أبي بكر
أيورثها[1] بكراً إذا مات بعده ... وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وإن التي سألوكم ومنعتم ... لكالتمر أو أحلى لدي من التمر[2]

فالقوم مقرّون بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما قالوا: لا نحب حملها بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد، وأبو بكر لاعتقاده أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقائم من بعده قال: له ما للرسول، ولو صح أنه خليفة لكان حقاً ما قال و لم ينكر عليه أحد قوله على المنبر فكان إجماعاً؛ لأن الأكثر اعتقد إمامته [فأوجب ذلك والأقل فلم يخطئه في أن للإمام ما للرسول وإن كان لا يعتقد إمامته][3]، و لم يختلف أحد في أن أبا بكر سبى جميع من قاتل، وما سلم ممن قاتله من السبي إلا أهل (بزاخة) فإنهم لقوه بالجيش مجرداً من النساء والذرية وتركوا بينهم وبين الذراري يومين أو نحو ذلك، وما حضرت الجيش امرأة تذكر إلا امرأة طليحة، فلما حقت الهزيمة قدمها بين يديه راكبة وحماها حتى نجت، وملك على بني ذبيان أرضهم -أعني أبابكر بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم- وقال: حرام على بني ذبيان [أن يتملكوا علينا][4] هذه الأرض بعد أن أفاءها الله علينا. وقال لأصحابه: إن الأرض كافرة. فأخرجها من الحكم الأول و لم ينكر عليه أحد، وما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا وجزيرة العرب دار الإسلام لا يشوبه كفر إلا ما نجم في حال

---

(١) في (أ)، (ب): يورثها.
(٢) سبق إيراد الأبيات في (الرسالة الهادية)، وهي منسوبة إلى الخطيل بن أوس أخي الحطيئة، وانظر الطبري وابن الأثير و(الرسالة الهادية).
(٣) سقط من (أ)، وهو في حاشية (أ)، وفي (ب).
(٤) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

مرضه صلى الله عليه وآله وسلم من الأسود العنسي بصنعاء، ومسيلمة باليمامة فقضى بكفرهم صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بغيلتهم، ومجاهرتهم، فكانت الدار من قعر عدن إلى عمان إلى جفر أبي موسى إلى (تبوك) إلى (آيلة) فما تحوزه هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام وما عداهـا دار حرب [فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب][(1)] إلا القليل كمكة، والمدينة، والظاهر، وصعدة، و(جواثى)[(2)] قرية من قرى البحرين، وما سـواها دار حرب [وردة] فلما دخلت العرب كرهاً في الباب الذي خرجت منه بعـد نفـاذ أحكام الله تعالى فيها بالقتل والسبي والصلب والحريق والرضح بالحجارة وأنـواع التنكيل رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم:

وخبرها الـراوون أن ليـس بينهـا ... وبين قرى مصـر ونجـران كـافر

فألقت عصاها واستقرت بها النـوى ... كما قـر عينـاً بالإيـاب المسـافر

فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر في تلك الحال واسطة.

[موقف الأئمة من المجبرة والقدرية]

فأما كلام أهل البيت عليهم السلام في تكفير المجبرة والقدرية فلو عيناه لكم مع كونـه موجوداً عندكم لكنا كجالب التمرة إلى البصرة، ومعلم العوان الخمرة، ولكنا نذكر كلمة أو كلمتين كالتنبيه على ما وراءه.

قال القاسم عليه السلام[(3)] في كتاب (العدل والتوحيد ونفي التشبيه): فذهبـت المشبهة إلى أن الله ـ تعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ تكلم بلسان وشفتين، وخـرج

(1) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

(2) وقيل هو: حصن في البحرين. ذُكر في حروب الردة.

(3) القاسم بن إبراهيم عليه السلام تقدمت ترجمته في (العقد الثمين).

الكلام منه كما خرج من المخلوقين؛ فكفروا بالله العظيم[1]، فأطلق كلمة الكفر من غير تقييد فلا بد من لزوم أحكامه وإلا تعرى من الفائدة وذلك لا يجوز في الألفاظ الشرعية.

وقال عليه السلام في كتاب (أصول العدل والتوحيد)[2] بعد مضي نصف الكتاب أو نحوه: فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عز وجل وهي عقلية منقسمة على وجهين وهي: إثبات ونفي، فالإثبات: هو اليقين بالله والإقرار به، والنفي: هو نفي التشبيه عن الله تعالى وهو التوحيد، وهو ينقسم على ثلاثة أوجه:

أولها: الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق، حتى تنفي عنه جميع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني، صغيرها، وكبيرها، وجليلها، ودقيقها، حتى لا يخطر في قلبك في التشبيه خاطر شك وتوهم ارتياب، حتى توحد الله سبحانه باعتقادك وقولك وفعلك؛ فإن خطر على قلبك في التشبيه خاطرة شك فلم يُنْفِ بالتوحيد خاطرها، ويُحِطْ باليقين البت والعلم المثبت حاضرها، فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك، ومن اليقين إلى الشك؛ لأنه ليس بين التوحيد والشرك، وبين اليقين والشك منزلة ثالثة؛ فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه، ومن فارق اليقين ففي الشك موقعه.

والوجه الثاني: الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين.

---

(١) انظر (رسائل العدل والتوحيد) تحقيق سيف الدين الكاتب، منشورات دار مكتبة الحياة ص٢٦٤.

(٢) كتاب (أصول العدل والتوحيد): طُبع ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد بتحقيق سيف الدين الكاتب. وهو مخطوط بمكتبة السيد عبد الرحمن شايم، وأخرى منه ضمن مجموع بمكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي خُط سنة١٠٤١هـ، وأخرى ضمن مجموع خُط سنة١٠٦٤هـ بمكتبة السيد يحيى راوية.

والوجه الثالث: الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين، فمن شبه بين الصفتين أو مثل بين الفعلين، فقد جمع بين الذاتين، وخرج إلى الشك والشرك بالله، وبرئ من التوحيد والإيمان، وحكمه في ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك، وافترى فشك؛ فهذا كما ترى تصريح بكفر المجبرة والمشبهة وشركهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد، كما ترى حكمهم عند أئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يعللوا الفتاوي ويطولوا في أمرها، وكلام الهادي عليه السلام نحو ذلك، وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك.

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزيدية والمعتزلة و لم نعنى بالتطويل به لكونه معلوماً موجوداً، وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الاعتقادات الصحيحة والعدل والتوحيد كثر الله جماعتهم، وقوى جندهم، ولسنا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم السلام في كتبهم بتكفير المجبرة والمشبهة والقدرية والقضاء بشركهم تصريحاً -أعني القاسم بن إبراهيم، وابن ابنه الهادي يحيى بن الحسين، والناصر الأطروش عليهم السلام- وأما الإشارات والتخريجات من كلامهم فمما لا يتحد، ولولا ذلك لما خرجت أحكام أشياعهم رضي الله عنهم أجمعين تسبي فرق الجبر، والقدر، والتشبيه، والإلحاد، من يوم دخلهم الإسلام إلى يومنا هذا بالجيل والديلم، وهم أهل التفتيش والضبط لعلوم الأئمة عليهم السلام وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضبطهم، وحفظهم، وتحقيقهم، وتدقيقهم، في علوم آبائنا عليهم السلام و لم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة، والسبي منهم مستمراً، والغزو عليهم دائماً، واليد لهم إلى ثلاثة أعصار إلى يومنا هذا من سنة ستين وخمسمائة، وكلبت عليهم جنود الجبر والإلحاد أخزاهم الله تعالى فغزوا الإخوان وسبوهم، وتفرقت كلمة السادة و الشيعة فطمع فيهم عدوهم، ومنهم من امتنع من الحج، وقضى علماؤهم بسقوط فرض الحج عنهم، لكون مرورهم على بلاد المجبرة،

ولا يمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم، وهم يرون تنجيسها بشركهم[1]؛ فأثبتوا فيهم أحكام المشركين وبعضهم، بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم، ورأينا منهم لا يستنفعون بالزعفران، ولا يأكلون طبيخاً هو فيه ـلكون الزعفران من بلاد المجبرةـ ولا بد من ترطيبهم له عند جناته من أشجاره، وهذا ظاهر فيهم، معلوم لنا من أحوالهم، وما ذلك إلا لتكفيرهم لهذه الفرق المذكورة، وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم، وهم متفقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم المجبرة حكم الحربيين، ويرون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام في المسائل، ولا يرون بينهم اختلافاً في أن دار المجبرة دار حرب، وأحوال الأئمة عليهم السلام لنا معلومة من لدن أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله الطيبين فلم نعلم أحداً منهم تمكن تمكناً يتمكن معه من إجراء أحكام رب العالمين على أعدائه الكافرين، بل يحاول توطيد الأمر لتنفيذ الأحكام، فتحول العوائق بينه وبين المرام فالحمد لله رب العالمين.

أتم ظهور كان لأهل هذا البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام في الكوفة، فإن في دعوته استظهر أهل هذا البيت المطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة وواسط والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن والمدائن، وصارت بغداد في حكم الحصر وطمع الأولياء بالظهور والنصر، وقتل من الجنود العباسية مائتي ألف قتيل فمات عليه السلام لشهرين من قيامه، وقيل: لأربعين يوماً، وعلى الجملة لم تطل أيامه عليه السلام.

وفيه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه قال: يا أهل الكوفة، يخطب على منابركم هذه وأعوادكم هذه سنة تسع وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يباهي الله به كرام الملائكة؛ فكان عليه السلام فلم يقع تمكن يبلغ به المراد وتخمد فيه نار أهل

(١) في (ب): لشركهم.

الفساد، وكانوا إلى تألف العامة أحوج، وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بني أمية في الجبر والتشبيه؛ لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، ومن بلاد السند إلى بلاد الروم؛ فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبيه وبغضة أهل هذا البيت المطهر، فالأكثر على ذلك إلى الآن فالله المستعان.

والنظر في إمضاء الأمور وتركها إلى الإمام فإن تقوى نظره على إمضاء الأحكام أمضاها، وإن أداه نظره إلى ترك ذلك تركه، حتى إذا كان مقاوماً للعدو كف عن إقامة الحدود مخافة فتق لا يمكن إصلاحه، فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجه، وترك ما يجوز تركه على وجه، وللدين أصول يرجع إليها، وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظراً -وإن كان الناظر صالحاً- لم يلزم الإمام فعله ولا نظره، وإذا نظر الإمام نظراً له وجه في الدين ومذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضى به والاعتماد عليه، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا**﴾[الأحزاب:٣٦]، وهذا فيما تكره القلوب، وتنفر عنه النفوس؛ لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعاً على غير قضاء الله ورسوله ﷺ ولكن اختياره خير من اختيار عباده، ولولا علم الله سبحانه أن في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسبي والصلب والسلب صلاحاً في الدين وقوة للمسلمين، لما قرت بذلك أحكامه، وجرت أوامره، وليس ما يخاف من تعد الفراعنة يمنع من إمضاء أحكام الأنبياء عليهم السلام، ولو كان ذلك مانعاً لما جرت الأحكام، وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سبينا[1] للكفرة قطع ظهور المجرمين، وأعلى كلمة الدين، وفرق شمل العادين وإن لم تمض الأحكام فمن يقوم بإمضائها، ومن يقدر على إجرائها،

---

(١) في (ب): سبانا.

وينهض بأعبائها، إلا من ملكه الله سبحانه أزمة الأمر، وجعل إليه العقوبة والزجر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيامه أحوج الخلق فيما يقتضي به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإدنائها بدفع السبا عنها؛ فرفع صلى الله عليه وآله وسلم السبا عن بعض، وسبى بعضاً، وكل فعله إنما هو عن الله تعالى، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أطبقت العرب على عنادهم وحربهم، ورميهم عن قوس واحدة؛ فلم يمنعهم ذلك من إجراء السبي عليهم، وإنفاذ حكم الله تعالى فيهم.

وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (القتل والقتال) فقال، لما سئل عليه السلام: سألت بما يحل الدم والمال والسبا، وتجب البراءة والعداوة والبغضاء، ويحرم أكل الذبائح، وعقد المناكح، من الكفر الذي جعله الله تعالى اسماً واقعاً على كل مشاقة أو كبير عصيان، ومخرج لأهله مما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كثيرة متفقة في الحكم، متفرقة بما فرق الله بينها في مخرج الاسم لها، جامعة وتفسيرها فتفسيرها كبير وجامعها كلها، وتفسير جميع جملتها فتشبيه الله تعالى بشيء من صنعه كله، أو تجويره لا شريك له في شيء من قوله، أو فعله، وأن يجعل معه إله أو آلهة، أو والداً [أو ولداً][1]، أو صاحبة، أو ينسب إليه جوراً بعينه، أو مظلمة، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة، أو يضاف إليه في شيء من الأشياء كلها، أو يكذب له صراحاً في وعده أو وعيد قاله، أو يضاف إليه سنة أو نوم، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموماً، أو ينكره سبحانه منكراً، أو ينكر شيئاً مما وصفناه من توحيده، أو يتحير في شيء مما وصفناه به مرتاب، أو يذم له فعلاً أو قيلاً، أو يكذب له سبحانه تنزيلاً، أو يجحد له نبياً مرسلاً، أو ينسب إلى غيره فعلاً من أفعاله كنحو ما ينسب من فعله في الآيات، وما جعل مع الرسل

(١) سقط من (أ).

من الأدلة والبينات، إلى السحر والكهانة، والكذب والبطالة، فأي هـــذه الحـــال المفسرة المعدودة، والأمور التي ذكرنا البينة المحدودة، صار إليه بالكفر صائر، ثم أقام على كفره فيها كافر، وجب قتله وقتاله، وحل سبائه وماله، ولم تحل مناكحته، ولم تحل ذبيحته، وحرمت ولايته على المؤمنين، وكان حكمهم حكـــم المشـــركين[1]. والكتاب كبير هذه زبدته.

فهذا كلام الإمام المرتضى، الكبير، العالم، ترجمان الديـــن، ورأس الموحديـــن، العابد الخشن، الزاهد الورع، الذي لم يختلف أحد من المسلمين فيما نعلم في فضله وكماله، وكرم خلاله، حتى وافق فيها مخالفه وعدوه، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه، قد أتى على كل مرادنا، وكفانا مؤنة الجواب عن كل ما سأل عنه المسترشد أيده الله تعالى ونحن ذاكروا ذلك تأكيداً وتنبيهاً.

وضع عليه السلام هذا الكتاب في (الحكم) وسماه [أو سماه][2] بعـــض أوليائـــه كتاب (القتل والقتال) فكان فاتحته لأنه جعله جواباً عن سؤال عما يحل الدم والمال والسبا، وتجب[3] البراءة والعداوة والبغضاء، ويحرم أكل الذبائح، وعقد المنـــاكح؛ فهذه أحكام الحربيين كما ترى بغير زيادة ولا نقصان، ثم فسر هذه الجملـــة بمـــا قدمنا مما تقف عليه. فنص ما ذكر هو كفر الكفار الأصليين والنصارى المضيفـــين إليه حكم الوالدين تعالى عن ذلك رب العالمين.

ثم ذكر بعد[4] ذلك التشبيه والجبر؛ لأن المجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور

---

(١) القتل والقتال ـخـ.

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

(٣) في (أ): وتجنب.

(٤) في (ب): بعض.

وهو ثمرة الجبر لا ينكر ذلك أهل المعرفة.

ثم قال فيه عليه السلام: أو ينسب إليه جوراً بعينه وقد نسب المجبرة كل جور على وجه الدنيا إلى الله تعالى، وجعلت ذلك إجلالاً وكل مظلمة، وهذا بنفسه أيضاً مذهب المطرفية الكفرة الفجرة، لأن عندهم ما حدث في العالم من ظلم، وجور، وطعن، وضرب، وقتل، ورمي، ورجم، فهو فعل الله تعالى لا فاعل له سواه؛ لأن عندهم فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره، ونحن نعلم هذا والكل ممن خالطهم من مذهبهم ضرورة، ونعلم أنهم وإن اختلفوا في فروع لهم فلا يختلفون في هذه المسألة، فقد قضى عليهم بشركهم، وأطلق سبيهم، وأجرى أحكام الحربيين عليهم، وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذي يتعلق بالنقائض والامتحانات، وقضى عليه السلام بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئاً واحداً من الجهالات لحق بالمشركين الحربيين، وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلماً وضلالاً ـتقدس عن ذلك وتعالىـ وأضافوا أشياء قالوا: فعلها ولم يردها ـفوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمينـ وقد قضى عليه السلام بكفر من فعل ذلك، وألحقه بالحربيين بإجراء أحكامهم التي ذكرها عليه السلام من القتل، وأخذ المال، والسبي، وتوابع ذلك، وقال عليه السلام: أو يكذبه صراحاً في وعد أو وعيد، وهذه صفة المجبرة عجل الله دمارها وعفا آثارها؛ لأنها قالت: إن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده، وإنه لا يفي بخلودهم في النار بوعيده، وكذلك المطرفية الملعونة كذبته في قوله تعالى: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾[فصلت:٤٦].

فأضافوا إليه الظلم بأنه يعاقب عبيده على فعله الواقع عندهم في المضروبين والمطعونين وغيرهم، وأنه لا يعيض المؤلمين، وهذا نفس الظلم، فحكمه عليه السلام لاحق بهاتين الفرقتين، وأموالهم بمنزلة الحربيين، فأوجب عليه السلام بأن من لم

يصف الباري ـ تعالى ـ بصفاته التي وصفناه بها أو تحير فيما وصفناه به مرتاب، فحكمه حكم الحربيين، كما قدمنا قوله عليه السلام في صدر الكتاب، وكذا من لم يصف الباري بما وصفناه به تعالى في التوحيد والعدل.

أما التوحيد فأثبتوا له تعالى ثمان صفات أزلية، وهذا قول المجبرة والقدرية، وأما المطرفية فجعلوا أربعين اسماً هي قديمة، هي الله والله هي، فزادوا على مقالة النصارى المفترية، والمجبرة القدرية.

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله ـ عز وجل ـ أحمد بن سليمان عليه السلام يقول: إن المطرفي الواحد ثلاثة عشر نصراني وثلث، وكان قد قضى عليه السلام بأنهم حربيون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب، وأجرى عليهم حكم أحكام الحربيين؛ إذ لم يتمكن عليه السلام من إنفاذ ذلك بالفعل. قال عليه السلام: أو يذم له فعلاً أو قيلاً أو ينكر له سبحانه تنزيلاً[1].

فهذه المجبرة ذامة لما زعمت أنه فعله تعالى، وهو الزنى والفواحش وظلم العباد، وكذلك المطرفية شاركتها في هذا ونيفت عليها بذم الامتحانات، والأمور المنفور عنها من فعله تعالى، حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوام والمؤذيات، والديدان والمستقذرات، وجعلت ذلك تنزيهاً وتقديساً، فجعلت إمامها إبليساً، ونفت التنزيل جملة، وأنكرته، فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به، ففي أمثال العرب (ويلاً أهون[2] من ويلين)، وقال شاعرهم:

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض

أو يجحد له نبياً مرسلاً، والمطرفية جحدت جميع أنبيائه، وقالت: إن النبوة فعلهم

(١) وكذلك ورد هذا الكلام في (الرسالة الهادية).
(٢) في (ب): أهول من.

دون أن تكون من الله تعالى اختصهم بها كما قال تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ [وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ]﴾[آل عمران:٧٤].

قال عليه السلام: أو ينسب إلى غيره فعلاً من أفعاله، وهذا قول المطرفية أخزاها الله تعالى؛ فإنها نسبت الامتحانات والمنفرات إلى الشيطان، ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى، أكد الأمر عليه السلام لإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتدين على من ذهب إلى ما قدمنا من أقوال المفترين؛ فإن من جعل الآية سحراً وكهانة؛ لا يزيد على من جعل النبوة فعلاً للنبي عليه السلام؛ لأن الكل نفي للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من النبيين .

قال عليه السلام: فأي هذه الخلال المفسرة المعدودة، والأمور التي ذكرنا المبينة المحدودة، صار إليه بالكفر صائر، ثم أقام على كفره [فيه][(١)] كافر، وجب قتله وقتاله، وحل سباه وماله، ولم تحل مناكحته، ولم تحل ذبيحته، وحرمت ولا يته على المؤمنين، وكان حكمه حكم المشركين.

فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا لا يمتري فيه من كان له أدنى بصيرة فضلاً عن أعيان المسلمين وعلمائهم، فأي لبس بقي لمن يحاول النجاة أو [يهتدي] بهدي الهداة، فإن في دون ما ذكره عليه السلام وعلله وبرهنه وسهله ما ينقع الغلة، ويزيح العلة، ويوضح الأدلة.

واعلم أيدك الله وسددك وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التثبت في الأمر، والتحرز من الإقدام على الفعل إلا ببينة وبرهان معلومين تستباح بهما الدماء والفروج والأموال؛ لأن الأصل هو الحظر فلا يخرج عن حكمه إلا بعلم، وقد بينا لك ما في بعضه كفاية من البراهين النيرة، فإنه يجب التحرز أيضاً من الإحجام

---

(١) زيادة في (ب).

والشك والارتياب، فقد ورد في ذلك الوعيد الشديد، وأمر تعالى بالولاء والبراء حتماً واجباً، وفرضاً لازباً، ولا يكون البراء والولاء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكن من ذلك لفظا، وإمضائه عليه عند القدرة فعلاً، فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها دولة فتنال من المؤمنين مضرة مجحفة، ووعد تعالى بالفرج والفتح فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فخاطبهم[1] بلفظ الإيمان، وهو لفظ تعظيم وتشريف، ولم يقل تعالى إلا حقاً: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ**﴾[المائدة:٥١، ٥٢] المرض هاهنا هو الشك والارتياب، لا الكفر؛ لأنه خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية، والكتاب الكريم محروسٌ من التناقض، ومسارعتهم فيهم رفع المضار عنهم، والمدافعة دونهم، بدليل قوله تعالى: ﴿**يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾[المائدة:٥٢] والذين أسروا في أنفسهم وهو مخافة دولة المشركين التي كفاه الله سبحانه بالفتح، والأمر من عنده الذي هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده، فإنه يكون نصراً ولا يكون فتحاً؛ لأن الفتح لا يكون إلا لما [تولوه][2] لأنفسهم وأعانهم الله تعالى عليه، يقول تعالى إنهم حرموا أنفسهم الغنيمة من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياهم، وما كان يدخر عليهم[3] على إمضاء ذلك وإنفاذه من الثواب؛ فأصبحوا نادمين في الآخرة إن

(١) في (أ): خاطبهم.
(٢) في (أ): يأتوه.
(٣) في (ب): يدخر لهم.

استشهدوا، أو في الدنيا إن وقع الفتح، وزال ما كان في قلوبهم من الخيفة والشك، وليس بين الموالاة والمباراة واسطة، وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرة، وقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...الآية﴾[المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[الأحزاب:٦٢]، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾[فاطر:٤٣]، وسنته في الكافرين القتل، والسبي، والسلب، والخطر العظيم في الوجهين جميعاً في تحريم الحلال، كما هو في تحليل[1] الحرام، ولهذا قال من آبائنا عليهم السلام من قال: لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ترك الفعل كفراً، كما أن فعل العظيمة كفر. فنسأل الله الثبات في الأمر والتوفيق لما يحب ويرضى؛ فلينظر المتأمل لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه، وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين، ولا نقتدي بالصادق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى أبنائه الطيبين وننفذ أحكام رب العالمين، على الكفرة والفاسقين، والله تعالى يقول لجدنا صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وسلامه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:٥٠]؛ فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتي آتاهن أجورهن، والمتشكك في السبي كالمتشكك في النكاح، والشاك في النكاح وجوازه مقتحم حرمة الوعيد؛ فالواجب عليه الاحتراز والهرب إلى الله تعالى، وإمضاء البصيرة بحلاله؛ فالدين صعب مرامه، شديد لزامه[2]، معرض للخطر حلاله وحرامه، فمن حرم حلاله، كمن حلل حرامه، لا فرق في الخروج عن الدين بين من يقول: الماء حرام، وبين من يقول: الخمر

---

(١) في (أ): تحريم، وهو خطأ.

(٢) في (أ): إلزامه.

حلال، فالله تعالى مَنَّ على نبيه صلى الله عليه ما مَنَّ به، وأفاء عليه من ملك يمينه، وجعل ذلك تعالى من معالم دينه، ولقد عظمت البلوى على الشيعة الطاهرة بتواتر دول الجبابرة، وتمادي أعصار الظلمة الفاجرة، فأعظم من ذلك عليهم بلية، وأدهى في الدين رزية، أن يكون خصماً للخآئنين، كأنهم لم ينظـروا في علـوم أئمتهـم الهادين، وإشاراتهم، بل تصريحاتهم بأسماء المعاندين؛ فإنك لا تكاد تجد في كتبهـم أسماء أضدادهم عندهم عليه السلام يخرج عن المشركين والكافرين، فما بعد الأسمـاء إلاّ الأحكام، ولقد احتالت حذاق فقهاء الشافعية حتى أثبتت أسماء قياسية وعلقت بها الأحكام الشرعية كابن علية[1] وغيره.

فأما إنفاذ الأحكام بالعقل، فلغيرك الجهل، أنا أشرح لك شرحاً مختصراً في أمـر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحوالهم أنها لم تكن متمكنـة مـن كثير من الأقوال، فضلاً عن الأفعال، ولقد كان (الأعمـش)[2] رحمـه الله إذا أراد الكلام في أمر السلطان يقول لأصحابه: هل هنا أحـد تنكرونـه؟ فيقولـون: لا. فيقول: من كان فأخرجوه إلى نار الله؛ ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يفتي فيهـا حتى يستثبت نسب السائل ودينه، مخافة من سطوة الظلمة، وكانوا بين قسـمين: قتيل شهيد، وخائف طريد.

---

(١) ابن علية: لعله إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو إسحاق ابن علية.
قال في (الأعلام): من رجال الحديث. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفـات في الفقه شبيهة بالجدل، مولده سنة ١٥١هـ، ووفاته سنة ٢١٨هـ. **المصادر**: انظر (الأعلام) ١/٣٢.

(٢) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، محدث، حافظ، مولده سنة ٦١هـ، ووفاته سنة١٤٧هـ، رَوَى عن الإمام زيد بن علي وبايعه، وكان من أنصار أهل البيت عليهم السلام.
المصادر: انظر (الفلك الدوار) ص٩١، و(معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) تحـت الطبـع وبقية المصادر فيهما.

[بعض المحن التي جرت على آل البيت]

في الرواية عن علي عليه السلام: المحن إلى شيعتنا أسرع من السيل إلى الحدور، وفي الحديث: ((من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلباباً، وللمصائب أبواباً))(1) رواه المرتضى بن الهادي عليهما السلام فكان مسنده في الرواية مُفسرة؛ فمقالتهم أسست على المحن، ونشأت في أيام الهزاهز والقتل والفتن، تحاملت عليهم الأيام، وتظاهر أرباب الإجرام، فأول عادية عليهم بيعة السقيفة، ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة(2)، وسم سبطها الأكبر سرا(3)، وقتل سبطها الأصغر جهرا(4)، وصلب زيد بن علي عليه السلام بالكناسة(5)، ومثل بولده يحيى في المعركة(6)،

---

(1) الحديث في (نهج البلاغة) ج4 ص26 رقم(112) موقوف على أمير المؤمنين إلى قوله: ((جلباباً))، وهو في (كنز العمال) ج3 ص639 رقم(37615) عن علي، وعزاه إلى أبي عبيد، وهو في (بشارة المصطفى) لمحمد بن علي الطبري بلفظ مقارب ص89، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهراشوب ج1 ص386، وعن رسول الله بلفظ: ((إن كنت تحبني فأعد للفقر جلباباً)) في (مشكاة الأنوار) للطبري ص87 وص128، وهو في (بحار الأنوار) ج25 ص15 بلفظ: ((من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلباباً))، ونفس المصدر ج26 ص117، وعزاه إلى النهاية.

(2) في قضية حرمانها من فدك التي أوصى بها أبوها بحجة أن الأنبياء لا تورث، وهي قضية مشهورة في كتب التأريخ، والسيرة.

(3) الإمام الحسن بن علي ـعليه السلامـ، الذي دسَّ عليه معاوية السم بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث.

(4) الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، سيد الشهداء (قتيل كربلاء)، وقصته مشهورة.

(5) الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [75ـ122هـ] في سيرته ومقتله كتب، وهو أشهر من نار على علم.

(6) الإمام الشهيد يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [98ـ125هـ]، حُمل رأسه إلى الوليد الأموي، وصلب جسده بالجوزجان سنة 125هـ، وبقي مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني.

وأتلف عبد الله بن الحسن[١] وإخوته وبنو إخوته الطاهرين في المجالس المظلمة، والمطامير الضيقة، وقتل ابناه: النفس الزكية والنفس الرضية ـمحمد وإبراهيم[٢]ـ واحداً بعد واحد على الأمر بالقسط، والنهي عن الفجور، ومات موسى بن جعفر[٣] شهيداً بأيدي النصارى في فرش السمور، وسم علي بن موسى الرضا[٤] بيد المأمون، وهزم إدريس بن عبدالله[٥] إلى بلد الأندلس غريباً، ومات عيسى بن زيد[٦] في بلاد الهند طريداً، وقتل يحيى بن عبد الله[٧] بعد الأمان والإيمان، وظهور

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الفضلاء، حبسه الدوانيقي مع إخوته سنة ١٤٤هـ في سرداب تحت الأرض. أما إخوته فهم: الحسن بن الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن بن الحسن، وعلي بن الحسن بن الحسن، ومن أبناء إخوته: العباس بن الحسن بن الحسن بن الحسن، وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن، وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، ومحمد بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، وغيرهم. انظر (مقاتل الطالبيين) من ص١٦٦ إلى ص٣٤٠.

(٢) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، [٩٣-١٤٥هـ] استشهد بالمدينة. والإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [٩٧-١٤٥هـ] رحل إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه، ثم دعا إلى نفسه بعد استشهاد أخيه. واستشهد ودفن بـ (باخمرا).

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [١٢٨-١٨٣هـ]، قتله هارون العباسي في دار السندي بن شاهك ولُف على بساط، وقعد الواشون النصارى على وجهه، في قصة طويلة.

(٤) علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق، بايعه المأمون ثم سممه ودفنه إلى جانب أبيه هارون، وفيه يقول دعبل: قبران في طوس خير الناس كلهم ... وقبر شرهم هذا من العبر

(٥) إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، دعا إلى الله بالمغرب في ٤ رمضان سنة ١٧٢هـ، ودس إليه العباسيون السم فقتلوه سنة ١٧٧هـ.

(٦) عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، توارى واختفى، وفي قصته ما يبكي العيون. انظر (مقاتل الطالبيين) ص٣٤٢ إلى ص٣٦١.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، المتوفى بعد سنة ١٨٠هـ، غدر به الرشيد بعد عهد وقتله بالسم في سجنه.
انظر كتاب (أخبار فخ ويحيى بن عبد الله) ـط، و(مقاتل الطالبيين) ١٨٣.

الآيات وواضح البرهان، وتجبّر يعقوب بن الليث[(١)] على علوية الطبرستان، وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم[(٢)] بأيدي آل سامان، وفعل أبو الساج بعلوية الحجاز ما شاع في البلدان، من القتل والتشريد من هجرة الإيمان، وقتل قتيبة بن مسلم الباهلي عمر بن علي بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه[(٣)]، ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصعبي بيحيى بن عمر الحسيني[(٤)]، وما فعل مزاحم بن

---

(١) يعقوب بن الليث الصفار، أبو يوسف. كان في صغره يعمل الصفر (النحاس) في خراسان ويظهر الزهد، ثم تطوع في قتال الشراة، فانضوى إليه جمع، فظفر في معركة معهم. وأطاعه أصحابه، واشتدت شوكته، فقلب على سجستان (سنة٢٤٧هـ)، ثم امتلك هراة وبوشنج. واعترضته الترك فقتل ملوكهم، وشتت جموعهم، فهابه أمير خراسان وغيره من أمراء الأطراف، ثم امتلك كرمان وشيراز، واستولى على فارس فجبى خراجها، ورحل عنها إلى سجستان قاعدة ملكه.

(٢) محمد بن زيد بن الحسن، قتل سنة٢٨٧هـ، كما في الطبري، ودفن على باب جرجان.

(٣) قتيبة بن مسلم الباهلي: [٤٩-٩٦هـ] أمير، تولى أيام عبد الملك الري، وتولى خراسان في أيام ابنه الوليد، قتله سليمان بن عبد الملك، وأخباره كثيرة. أما عمر بن علي فقيل: توفي سنة٦٧هـ، وقيل: قتل مع مصعب أيام المختار، وقيل: عاش إلى زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: قتل في واقعة الطف.
انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) الحسين بن إسماعيل المصعبي: أحد قوّاد بني العباس وعملائهم، وهو ابن عم محمد بن عبد الله بن طاهر الذي أرسله لقتال يحيى بن عمر، وضم إليه جماعة من القواد منهم سعد الضبابي، وخالد بن عمران، وأبو السنا الغنوي، وعبد الرحمن بن الخطاب المعروف بوجه الغلس.
انظر (مقاتل الطالبيين).
أما يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط المتوفى سنة٢٥٠هـ. خرج في أيام المتوكل العباسي سنة ٢٣٥هـ إلى خراسان فرده عبد الله بن طاهر، فأمر المتوكل بتسليمه عمر بن الفرج الرضجي فسلم إليه وأمر المتوكل بضربه وحبسه ثم أطلقه، وأقام مدة في بغداد وتوجه إلى الكوفة أيام المستعين العباسي ودخلها ليلاً فأخذ ما في بيت مالها، وفتح السجون، وأخرج من فيها، ودعا إلى الرضا من آل محمد فبايعه الناس وطرد نواب العباسي من الكوفة واستحوذ عليها وعسكر بالفلوجة، فندب له محمد بن عبد الله بن طاهر ابن عمه الحسين بن إسماعيل، ولم يزل يقاتل حتى هزم، وانكفأ الحسين بن إسماعيل إلى بغداد ومعه رأس يحيى بن عمر، وفيه جيمية ابن الرومي الشهيرة.
انظر (مقاتل الطالبيين) ص٥٠٦ إلى ص٥٢١، (الأعلام) ٨/١٦٠.

خاقان[1] بعلوية الكوفة؛ وعلى الجملة ليس في بيضة الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبي بريئة، شرك في قتلهم الأموي والعباسي، قتل منهم فيهما ثلاثمائة ونيف وثلاثين نفساً من أعيانهم وفضلائهم

فليس حي من الأحياء نعرفه ... من ذي يمان ولا بكر ولا مضر
إلا وهم شركاء في دمائهم ... كما تشارك أنسار على جزر[2]

[شربوا الحمام في طاعة العزيز العلام، وما تجرعوا كأساً من الموت زعافاً إلا عبّتها شبيعهم][3] رحمة الله عليهم دونهم حراقاً.

[جرائم آل حرب وآل مروان]

فأول من أجرى سنن الكفر والظلم والعدوان، والفسق والشرك والطغيان، آل حرب وآل مروان، قتلوا من حاربهم جهاراً وغدراً، ومن سالمهم سراً ومكراً، وهتكوا حرمة المهاجرين، واستأصلوا شأفة الأنصار، واتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، وهدموا الكعبة، وختموا على أعناق من أدركوا من الصحابة،

(١) مزاحم بن خاقان بن عرطوج أو أرطوج، أبو الفوارس. متوفى سنة ٢٥٤هـ، قائد تركي الأصل، بغدادي المنشأ، من ولاة العباسيين، أرسله المعتز في جيش كبير من العراق لإخماد ثورة نشبت في الإسكندرية، وولاه المعتز إمرة الديار المصرية سنة٢٥٣هـ، وكان شديداً صلباً، وتوفي بمصر.
انظر (الأعلام) ٧/٢١١.
وفي سنة٢٥١هـ، ظهر بالكوفة رجل من الطالبيين اسمه الحسين بن أحمد بن حمزة، فوجه إليه المستعين مزاحم بن خاقان، وكان العلوي بسواد الكوفة في جماعة من بني أسد ومن الزيدية، فسار مزاحم إلى الكوفة وقتل كثيراً من العلويين.
انظر (الكامل) لابن الأثير٥/٣٣٠.

(٢) وانظر إن شئت التعرف على ما ذكره الإمام -عليه السلام- من مصارع أهل البيت: (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصبهاني، و(اللآلئ المضيئة) للشرفي، وغيرها.

(٣) سقط من (ب).

وقتلوا من قدروا عليه من الذرية، وما فعل القوم الضلالة عن كلالة؛ وكيف ذلك وإمامهم معاوية بن صخر محزب الأحزاب، ومعادي الكتاب، وأمه هند آكلة أكباد الشهداء، وقد قتل حجر بن عدي الكندي[1]، وعمرو بن الحمق الخزاعي[2]، وأخوه الذي ادعاه بالعهر، وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر، زياد بن سمية[3] قتل الألوف من شيعة علي عليه السلام صبراً وختراً، ثم قفا يزيد أباه فأجهز على جرحاه وبعض أحداثه قتل الحسين بن علي عليه السلام في أفاضل أهل بيت الرسول ﷺ، وسادات الأمة من شيعته فيهم الحر بن يزيد الرياحي[4]، وعمر بن

(١) حجر بن عدي بن جبلة الكندي، المستشهد سنة٥١هـ، ويسمى حجر الخير. صحابي، شجاع، خيّر، من المقدمين، وفد على رسول الله ﷺ، وشهد القادسية، ثم كان من أصحاب أمير المؤمنين، وشهد معه الجمل وصفين، وسكن الكوفة إلى أن قدم زياد بن أبيه والياً عليها، فضايقه لمعرفته بحبه لأمير المؤمنين وولائه لأهل البيت، وطلب منه أن يسب علياً ويتبرأ منه فأبى هو وبعض أصحابه، فجيء به إلى معاوية إلى دمشق، فأمر معاوية بقتله قبل أن يصل إليه فقتل في (مرج عذراء) قريب دمشق مع أصحاب له في قصة مثيرة ومحزنة، وأخباره طويلة، وفي سيرته وقصة استشهاده كتب عدة، ومحل قبره الآن يسمى (عدراء) بالدال والراء وهو مشهور مزور.
انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت١٧٤، (الأعلام) ١٦٩/٢، طبقات ابن سعد ١٥١/٦، و(أعيان الشيعة) ٥٦٩/٤-٥٨٧.

(٢) عمرو بن الحمق الخزاعي الكعبي. المتوفى سنة ٥٠هـ. صحابي، سكن الشام وانتقل إلى الكوفة، وشهد مقتل عثمان، وشهد مع أمير المؤمنين حروبه، وكان على خزاعة يوم صفين. ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل فطلبه معاوية وظفر به عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي عامل الموصل، فجاءه من معاوية أن يطعنه تسع طعنات. قالوا: ومات في الأولى أو الثانية.
انظر (الإصابة) ت(٥٨٢٠)، (الأعلام) ٧٦/٥، ٧٧ و(أعيان الشيعة).

(٣) زياد بن أبيه من (١-٥٣هـ). اختلفوا في اسم أبيه؛ فقيل: عبيد الثقفي، وقيل غيره. ولدته أمه سمية جارة الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف. أسلم في عهد أبي بكر وكان كاتباً للمغيرة بن شعبة ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة. ثم ولاه أمير المؤمنين فارس، وبعد وفاة أمير المؤمنين امتنع على معاوية فألحقه معاوية بأبي سفيان مدعياً أنه أخوه، وذلك سنة٤٤هـ. ثم ولاه البصرة والكوفة وسائر العراق فكان من أقسى الناس على الشيعة، وقتل منهم الألوف كما ذكر المؤلف.

(٤) الحر بن يزيد بن ناجية الرياحي اليربوعي، كان من رؤساء أهل الكوفة، أرسله ابن زياد من القادسية أميراً على ألف فارس، يستقبل بهم الحسين، لئلا يدخل الكوفة فالتقى به وجاوله حتى =

قرضة الأنصاري، وحبيب بن مظاهر الأسدي[1]، وعبد الله بن عمير الكلبي، ومسلم بن عوسجة الأسدي، وسعيد بن عبد الله [الحنفي]، ونافع بن هلال الحملي، وحنظلة بن أسعد البسامي[2]، وعايش بن أبي شبيب الشاكري، وزهير بن القين العجلي[3]؛ وهؤلاء صفوة المسلمين مع صفوة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين، فلما كان ذلك غضب التوابون من الشيعة، وأهدموا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكفَّروا ذنوبهم بتعريض نفوسهم وأموالهم للتلف، واللحاق لمن قد سلف، فقتل سليمان بن صرد الخزاعي[4]، والمسيب بن

وصل إلى كربلاء، وأقبلت خيل الكوفة تريد قتل الحسين فندم الحر على فعلته وجاء إلى الحسين وقال: جعلني الله فداك ـ يا بن رسول الله ـ جئتك تائباً فهل ترى لي من توبة؟ فقال: نعم، يتوب الله عليك ويغفر لك، فقاتل معه قتالاً شديداً حتى قتل في قصة تطول.
انظر (أعيان الشيعة)٤/٦١١ـ٦١٥.

(١) حبيب بن مظاهر بن رئاب الأسدي الكندي. كان أحد السبعين الذين قتلوا مع الحسين عليه السلام، وهو من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين، كان يحفظ القرآن كله ويختمه من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأخباره في وقعة كربلاء مستفيضة. انظر (أعيان الشيعة) ٤/٥٥٣ـ٥٥٦.

(٢) حنظلة بن أسعد بن شبام الهمداني الشبامي، من رؤوس أصحاب الحسين الذي قتلوا معه، له موقف شجاع، وكان وجهاً من وجوه الشيعة، وكان الحسين يرسله إلى عمر بن سعد بالمكاتبة أيام الهدنة، فلما كان اليوم العاشر قام بين يدي الحسين وألقى كلمة ختمها بقوله: السلام عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعزى بيننا وبينك في جنته. فقاتل حتى قتل.
انظر (أعيان الشيعة) ٦/٢٥٨.

(٣) زهير بن القين بن قيس الأنماري البجلي، أحد شهداء كربلاء مع الحسين ـعليه السلامـ، قيل: كان أولاً عثمانياً، وكان قد حج في السنة التي خرج فيها الحسين إلى العراق، فلما رجع من الحج جمعه الطريق مع الحسين فأرسل إليه الحسين وكلمه فانتقل علوياً، وفاز بالشهادة سنة ٦١هـ. انظر تفاصيل قصته في (أعيان الشيعة) ٧/٧١.

(٤) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي، استشهد يوم (عين الوردة) من أرض الجزيرة طالباً بثأر الحسين في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ، وكان عمره يوم قتل ٩٣سنة، وهو من رجال أمير المؤمنين عليه السلام، كان معه يوم صفين على الميمنة، وأخباره كثيرة. انظر(أعيان الشيعة)٧/٢٩٨،٢٩٩.

نجية الفزّاري[1]، وعبد الله بن وائل التيمي[2]، في عصابة وافرة من عيون التـــابعين رضوان الله عليهم وهم مصابيح الأنام، وفرســـان الإســـلام أولهـــم المختـــار[3]، وكيسان[4]، وأحمر بن شميط[5]، ورفاعة بن شداد[6]، والســـائب بـــن مـــالك[7]، وعبدالله بن كامل[8] في نظرائهم، وحبسوا محمد بن الحنفية في سجن عـــارم مـــع

---

(١) المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الفزاري. تابعي، كان رأس قومه، شهد مـــع أمـــير المؤمنـــين مشاهده كلها، وسكن الكوفة وثار مع التوابين من أهلها فقتل مع سليمان بن صرد في نفس اليوم والوقعة. انظر (الأعلام) ٧/٢٢٥-٢٢٦، و(أعيان الشيعة) ١٠/١٢٥.

(٢) عبد الله بن وائل. كذا في النسخ، ولعله عبد الله بن وأل التيمي، من أصحـــاب أمير المؤمنـــين، ومن الثائرين انتقاماً للحسين.

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي (١-٦٧هـ)، من زعماء الثوار على بني أمية وأحد الشجعان الأفذاذ من أهل الطائف. انتقل منها إلى المدينة مع أبيه، وتوجه أبوه إلى العراق فاستشـــهد يـــوم الجسر وقام بثورته الشهيرة على قتلة الحسين فتتبعهم وقتلهم، وأخرج ابن الحنفية وابن عباس من حصارهما في مكة ومحاولة حرقهما، وقتله مصعب بن الزبير في الكوفة. وفي سيرته كتب. انظر (الأعلام) ٧/١٩٢.

(٤) هنالك كيسان مولى علي بن أبي طالب عليه السلام، وهنالك كيسان مولى بني ثعلبة، وكيســـان مولى عرينة، ولعله الأول، والأول والثاني والثالث كلهم من الشيعة، والأخير كان أمير حـــرس المختار الثقفي.

(٥) أحمر بن شميط البجلي. أحد القادة الشجعان، من أصحاب المختار الثقفي. شهد أكثر وقائعه مع بني أمية وعبد الله بن زياد، ووجهه المختار بجيش من الكوفة لقتال مصعب بن الزبير فتلاقيـــا في المذار، فقتل ابن شميط وتفرق من معه، وذلك سنة ٦٧هـ. (انظر (الأعلام) ١/٢٧٦).

(٦) رفاعة بن شداد البجلي. قارئ، من الشجعان المقدمين، من أهل الكوفة، كان من شـــيعة علـــي، خرج مع المختار لطلب دم الحسين ثم اختلف معه وانضمّ إلى أهل الكوفة ضد المختـــار فصـــاح أحد الكوفيين: يا لثارات عثمان. فغضب رفاعة وعاد إلى المختار، وقاتل معه حتى قتل سنة٦٦هـ. انظر (الأعلام) ٣/٢٩.

(٧) السائب بن مالك الأشعري. كان رجلاً شجاعاً، وهو من رؤوس أصحاب المختار. له مواقـــف ضد ولاة الجور وأبى إلا أن يسيروا بهم سيرة علي في خطبـــة وقصـــة ذكرهـــا ابـــن الأثـــير جـــ٤/ص١٠٤، كما في (أعيان الشيعة) ٧/١٨٢.

(٨) هو عبد الله بن كامل الشاكري، من أصحاب المختار بن عبد الله الثقفي، جاء بكتاب من بعض أصحابه وهو في سجنه، ثم عند قيام ثورة المختار كان على شرطته وقاتل معه قتال الأبطال حتى قتل. انظر: الطبري وغيره.

سادات بني هاشم، وجمعوا الحطب لتحريقهم.

وكان بعد ذلك من ولاية الحجاج ما أظلمت به الفجاج، وانطمس السراج؛ فلما غلظت أحكام الدين، وطمست سنة خاتم المرسلين، وسبت اليهود محمداً صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعم الكافرين المشركين، غضب زيد بن علي عليه السلام فيمن أطاعه من شيعته فمنهم: نصر بن خزيمة العبسي[1]، ومعاوية بن إسحاق الأنصاري[2]، وجماعة وافرة من الصالحين، فضاربوا بأسيافهم غضباً لله تعالى حتى قتلوا أجمعين، ورفعوا على الجذوع مصلوبين، وحرق زيد بن علي عليه السلام، وضرب بالعسبان حتى صار رماداً، ونسف في البر والبحر، وهو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمكان المكين.

[جرائم بني العباس]

[ثم قامت الدولة العباسية فكانت أخبث وأشر، وأدهى وأمر][3] وقد قدمنا طرفاً من حكاية أمرهم وإن كانت لعجبها لتكاد تنقضي فالله المستعان.

قتلوا من تقدم ذكره، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام[4] بالهند على يدي هاشم بن عمرو التغلبي[5]، ثم كان من موسى الفظ

(١) نصر بن خزيمة العبسي، ستأتي ترجمته في رسالة قادمة للمؤلف.

(٢) معاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاري. أحد المجاهدين الأبطال ومن مشاهير الإمام زيد وفرسانه، استخفى الإمام ـعليه السلامـ في داره أياماً. وقتل مع الإمام زيد بن علي وصلب معه سنة ١٢٢هـ. انظر (معجم أصحاب الإمام زيد).

(٣) سقط من (ب).

(٤) عبد الله الأشتر بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.
قال أبو الفرج في (مقاتل الطالبيين): كان عبد الله بن محمد بن مسعدة المعلم، أخرجه بعد قتل أبيه إلى بلد الهند فقتل بها ووجه برأسه إلى أبي جعفر المنصور، وذكر قصته. انظر (مقاتل الطالبيين) ص٢٦٨. إلى ص٢٧٢.

(٥) في (مقاتل الطالبيين): هشام بن عمرو بن بسطام التغلبي. ولاّه أبو جعفر على السند، فشخص إليها، وقتل الأشتر، وبعث برأسه إلى أبي جعفر.

الغليظ، الجبار العنيد ما كان من أمر الفخي[1] عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم، وما فعل أخوه هارون المتمرد المتكبر في شجرة النبوة من القتل الذريع، والحبس الشنيع[2]، فلما صفت لهم الدنيا إمهالاً، وحصلت استدراجاً، صارت الأموال إلى الديلمي، ويؤثر بها التركي، وتحمل إلى المغربي والفرغاني، ويفوز بها الأشروسي والبربري.

ومن أفاضل أهل البيت عليهم السلام من يتضور جوعاً، ولا يطعم هجوعاً، ويموت الفاضل من أفاضلهم فلا تشيع جنازته، ولا يعمر إلا على وجل مشهده، ويموت المسخرة منهم والمغني فيحضر جنازته العدول بزعمهم، والقضاة، وربما مشوا خلفها حفاة، ويحضر التعزية القواد والولاة، فهذا دين الإسلام يا من حرف الإسلام

---

(١) الإمام الحسين بن علي الفخي ـعليه السلامـ تقدمت ترجمته، وستأتي في رسالة أخرى للمؤلف، وفي عهد موسى الهادي العباسي قتل إلى جانب الإمام الحسين بن علي عليه السلام سليمان بن عبد الله بن الحسن، والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن.
انظر (مقاتل الطالبيين) ٣٦٤ـ٣٨٧.

(٢) في أيام هارون قتل من آل البيت: الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، بعد أن غدر به في قصة طويلة مشهورة، وإدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، دسَّ إليه السم إلى بلاد المغرب في حكاية شهيرة، وعبد الله الأفطس بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين. كان مع صاحب فخ وأشخص من المدينة وجلس عند جعفر البرمكي، وفي يوم نيروز قدمه جعفر فضرب عنقه وغسل رأسه وجعله في منديل وأهداه إلى هارون، ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن مات في حبس بكار بن عبد الله الزبيري والي المدينة، وكذلك الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ضربه بكار الزبيري حتى مات، وفي عهد هارون أيضاً قتل العباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، دخل على هارون فكلمه كلاماً طويلاً؛ فقال هارون: يا بن الفاعلة. فقال: تلك أمك التي تواردها النخاسون، فأمر به فأدني فضربه حتى قتله، وكذلك موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قتل بأمر هارون وسعي يحيى بن خالد البرمكي كما تقدم. وأخيراً إسحاق بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب مات في حبس هارون.
انظر (مقاتل الطالبيين) ص٣٨٧ـ٤١٨.

أم هو غيره؟ فما غيره إلا الكفر والإجرام؛ هذا وكم مداح لأهل البيت عليهم السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرقي[1]، وآخر أخيف كما فعل بالكميت بن زيد[الأسدي][2] حتى قال:

ألم ترني في حب آل محمد أروح وأغدو خائفاً أترقب
خفضت لهم مني جناح مودة إلى كنف أعطاه أهل ومرحب
وطائفة قد كفروني بحبهم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

وقصة الفرزدق بن غالب التميمي[3] غير غبية، فلا جرم له إلا مدح خير البرية، ولقد رفعوا قدر من تجرد لسبهم كما فعلوا بابن أبي حفصة اليماني، وبعلي بن الجهم المسمى بالشامي[4] في أمثالهما، وقد قدمنا في صدر كتابنا هذا فعل المتوكل على الشيطان[5] لا على الرحمن من كرب قبر الحسين بن علي، وتولية اليهود على

(١) عبد الله بن عمار البرقي، قتل سنة ٢٤٥هـ، بعد أن وشي به إلى المتوكل، وقرأت له قصيدته النونية التي منها: فقلدوها لأهل البيت إنهم صنو النبي وأنتم غير صنوان، فأمر بقطع لسانه وإحراق ديوانه ففعل به ذلك ومات بعد أيام. انظر (أعيان الشيعة) ٨/٦٣ـ٦٤.

(٢) الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي. أبو المستهل (٦٠ـ١٢٦هـ)، شاعر أهل البيت وأشعر شعراء الكوفة المقدمين في القرن الأول الهجري، وفي سيرته وقصائده كتب. انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت(٨٤٩).

(٣) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، المعروف بالفرزدق. توفي عن عمر طويل؛ قيل: سنة١١٠هـ، وقيل: سنة ١١١هـ، وقيل: سنة ١١٢هـ، وقيل: سنة ١١٤هـ. وهو الذي مدح زين العابدين علي بن الحسين بقصيدته الميمية الشهيرة، التي منها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) علي بن الجهم بن بدر، أبو الحسن السامي، من بني سامه بن لؤي بن غالب، شاعر المتوكل العباسي، وصاحب قصائد النصب، المتوفى سنة ٢٤٩هـ.
انظر (الأعلام) ٤/٢٦٩، ٢٧٠ و(الأغاني) طبعة دار العلم ١٠/٢٠٣ـ٢٣٤.

(٥) جعفر بن محمد بن هارون الرشيد (٢٠٦ـ٢٤٧هـ)، أخبث ملوك بني العباس، تولى سنة٢٣٢هـ، واشتهر بالنصب، وهدم قبر الحسين، وما حوله سنة ٢٣٦هـ، واشتهر بكل المنكرات.
انظر (الأعلام)٢/١٢٧، و(تأريخ الخميس) ٢/٣٣٧ وكتب التأريخ الإسلامي كـ(مروج الذهب) وغيره.

منع الزوار وقتلهم دون زيارته، قتلوا أهل بيت محمد ﷺ جوعاً وسغباً.

[إنفاق الأموال على المجرمين]

وملأوا بيوت النصارى واليهود فضة وذهباً، وصيروا خير الأموال ونفيس الجواهر، ومكنونات الذخائر، إلى إبراهيم المغني المدني، وإلى إبراهيم الموصلي[1]، وإلى ابن جامع السهمي[2]، وإلى زلزل الضارب، وبرصوما الزامر، وأقطعوا ابن بختيشوع النصراني[3] قوت أهل بلده، [وبغا التركي] والأفشين الأسروسي كفاية أمه، هذا بعد تقرير أرزاق الصفاعنة[4]، والفراعنة[5]، والمضحكين، والمسامرين، والمغمزين[6]، والجلوزين[7]، والمقردين[8]، وذلك بعد إثبات عطاء

---

(١) هو: إبراهيم بن ماهان. أصله من الفرس (١٢٥ـ١٨٨هـ).
انظر (الأعلام) ١/٥٩، (الأغاني) طبعة دار الكتب ٥/١٥٤ـ٢٥٨.

(٢) هو: إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمي القرشي، أبو قاسم، يعرف أيضاً بابن أبي وداعة. من أكابر المغنيين الملحنين. حضي عند هارون وتوفي سنة١٩٢هـ.
انظر (الأعلام) ١/٣١١، و(الأغاني) طبعة دار الكتب ٦/٢٨٩، ٣٢٦، (تجريد الأغاني)٧٨٩ـ٧٩٧.

(٣) بختيشوع بن جرجس: طبيب سرياني الأصل، خدم هارون وتقدم عند ملوك بني العباس، وبختيشوع لفظ سرياني معناه: عبد المسيح. توفي سنة ١٨٤هـ.
انظر (الأعلام) ٢/٤٤، و(معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) لعلها مأخوذة من الصفع. رجل مصفعاني يفعل به ذلك، وصفعه يصفع صفعاً: إذا ضرب بجمع كفه قفاه. وقيل: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه.
انظر (لسان العرب) ٢/٤٥٠.

(٥) الفرعنة: هي الكبر والتجبر. والفراعنة: العتاة والدهاة والمتكبرين.
انظر (لسان العرب)٢/١٠٨٢ ترتيب يوسف خياط.

(٦) الغمز: الإشارة بالعين والحاجب والجفن. والغمز: العصر باليد. وفي حديث عمر: أنه دخل عليه وعنده غليم يغمز ظهره.

(٧) والجلوز: قيل هو الشرطي وجلوزته خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه. والجمع الجلاوزة.
انظر (لسان العرب) ١/٤٨٣.

(٨) المقردين: هم أصحاب القرود.

مخارق[1]، وعلوية[2]، وزرزر، وعمرو بن مامة المهلبي، وأهل البيت المطهرين من الأدناس، المفضلين على جميع الناس، يتكففون الناس فقراً، ويموتون ضراً.

[نماذج من جرائم بني العباس]

فلسنا [ولسنا] نذكر عاهات أئمتهم بأعيانهم تنـزيهاً لألسنتنا عن ذلك، وإلا فحالهم غير مجهول.

قتل المأمون أخاه[3]، وقتل المنتصر أباه[4]، وقاسم بن المهدي أمه، وقتل المعتضد عمه[5]، ولنكتفي بالقليل عن الكثير، هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد إذ قتل أباه في الحمام، وأذاقه كأس الحمام، وقتل الطرنجي بالفيتقية، وابن يحيى الفارس، وهما نديماه وكتيماه، وقتل خاصته في الوداد بغير طاعة رب العباد المسمى نفحة الحسني، وكان سكراناً ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفاً على فراقه، وقتل الفقيه الحنبلي بالقرية المعروفة بالحربية لما أنكر عليه شرب الخمر ونقر الدفوف والحنوك والمزامير والعيدان، وقال له: لقد جمعت ما حرم الله على عباده على أعيان

---

(١) مخارق أبو المهنا ابن يحيى الجزار، المتوفى سنة٢٣١هـ، وهو ابن جزار من المماليك، وكان مملوكاً لعاتقة بنت شهدة بالكوفة. قرّبه هارون العباسي وأقعده على سريره، وأعطاه ثلاثين ألف درهم، وأخباره كثيرة. وهو الذي قال فيه دعبل:

إن كان إبراهيم مضطلعاً بها ... فلتصلحن من بعده لمخارق (أي الخلافة)

انظر (الأعلام) ١٩١/٧.

(٢) علوية: هو علي بن عبد الله بن سيف أو يوسف، أبو الحسن. مغني بغدادي. تخرج على إبراهيم الموصلي، وغنى لملوك بني العباس، وحضى عندهم. توفي سنة٢٣٦هـ.
انظر (الأعلام)٢٠٣/٤، (الأغاني) طبعة دار الكتب ٣٣٣/١١-٣٦٢.

(٣) أي الأمين وقصتهما شهيرة مذكورة في كتب التأريخ.

(٤) هو: محمد المنتصر بالله بن جعفر المتوكل على الله !! بن المعتصم أبو جعفر، قتل أباه سنة٢٤٧هـ، فمكث بعده ستة أشهر وأيام ومات سنة ٢٤٨هـ.

(٥) هو أحمد بن طلحة بن جعفر. أبو العباس (٢٤٢-٢٨٩هـ).
انظر (الأعلام) ١٤٠/١.

الناس في الحرافة، وقال: ما هكذا بايعتك يا ولد العباس، اشهدوا أني قد خلعت بيعته. فأمر به فأحضر إليه، ووسطه بالسيف، وترك في كل ناحية منه جزءاً، وصلب الكرخي العابد على باب العامة ولما أراد الحج حلق شعره، وتركه في محمل، ووقف به المواقف كلها، وعلى الجمار، وعند المشعر، ويطوف به ويسعى، فهذا دين الإسلام (أو) غيره؟ فوالله يميناً يعلم الحكيم العليم صدقها، ونرجو عند الله تعالى أجرها[1] وبرها لو لم يكن لهذه الأمة جرم في دين الله إلا موالاة بني أمية وبني العباس واعتقاد إمامتهم وتقليدهم أمورهم، وذلك كفر، لكان كافياً في الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذي قلب سليم، وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأن الولاء والبراء معلومان من دينه ضرورة، فكيف والحكيم سبحانه يقول: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢] ومن نفى الباري تعالى إيمانه بالله ورسوله وباليوم الآخر، فهل بقي له من الإيمان مسلك، وعن الكفر مترك؛ فالواجب على المؤمنين التسلك عن التشكك فيهم، واعتقاد إمضاء أحكام الله عليهم وقع ذلك أم لم يقع؛ فبذلك فرض المؤمنين معاداة الكافرين باليد واللسان، والسيف والسنان، وإضمار عداوة الجنان، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات الكفرية، والمقالات الفرية، ما كفرتهم به الذرية الهادية المهدية، ولابد مما قاله الرسول صلى الله عليه وآله يكون؛ لأنه لا يقول إلا عن علام الغيوب إن لم يكن في زماننا، ما رويناه بالإسناد الموثوق إلى النبي صلى الله عليه وآله في قائم العترة المنتظر أنه قال صلى الله عليه وآله: «يشبهني في الخلق ولا يشبهني في الخلق»، فسره أهل العلم أنه خلق رسول الله صلى الله عليه وآله العفو، وخلق القائم الانتقام بالقتل والسبي والسفك، وفي الحديث: «لا يزال في أيامه الهرج الهرج» معناه القتل عموماً، والقتل حتى يقول

---

(١) في النسخ: أمرها.

القائل: ليس لله في آل محمد حاجة، و لم أعلم أحداً من آبائنا عليهم السلام وسع في المكاتبة والمراسلة إلا وصرح في ذلك أو عرض بكفر مناوئيه وشرك معاديه، ومن تأمل ذلك عرفه يعرف ذلك العارفون.

هذه رسالة محمد بن عبد الله[1] إلى أبي جعفر الدوانيقي صدرها:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**طسم، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ، وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ، وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ**﴾[القصص:١-٦].

فهل بعد هذا رحمكم الله تعالى في التصريح مذهب؟ وهل عن دين محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام في الإسلام مرغب؟ وهل يعلم أن أحداً نفى من الأمة عن أبي الدوانيق إمامته إلا الزيدية والمعتزلة والخوارج؟ وباقي الأمة على إمامته مطبقة وبأسبابه متعلقة إلى اليوم؛ فلو لم يكن لهذه الأمة جرم إلا موالاة من قدمنا ذكره من بني أمية وبني العباس، واعتقاد إمامتهم لكفروا بذلك، واقتحموا بحار المهالك، وحل قتلهم وسباهم ولعُدت في الأنفال ذراريهم ونساؤهم؛ لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة اعتبار عدالة الشهادة، والخليفة بالإجماع آكد حكماً منه في صلاح أحواله، وكماله في جلاله، فمن قال بغير ذلك خالف المعلوم ضرورة، ما حال من اعتقد إمامة الوليد بن يزيد، الجبار العنيد، الواطئ لأمهات أولاد أبيه، والناكح ظاهراً كالمستور لأخته، والآمر لجارية وطئها بالخروج لتصلي

(١) هو محمد بن عبد الله النساخ.

ملتثمة وهي جنب حين وطئها استخفافاً بـــالدين، وانتهاكـــاً لحرمـــة الإســـلام والمسلمين(١)؛ هذا مع إظهار الكفر قولاً وفعلاً فمن قوله:

تلعّـــب بالبريـــــة هـــاشمي   بلا وحـــي أتـــاه ولا كتـــاب

وقوله:

لو وجدنـــا لسـليمى أثـــراً   لسجدنا ألف ألـــف للأثـــر

وفي البيت الآخر:

هل خرجنـــا إن ســـجدنا للقمـــر

[عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومحن الذريـة الزكيـة]

ثم لنرجع إلى ذكر هذا القاعد اليوم ببغداد؛ لأن في غرضنا تبليغ بيان الأحكـــام المراد ألم يأمر بعبدين من خيار عباد الله، وفضلاء عترة رسول الله ﷺ فضحـــى بهما يوم الحج الأكبر على رؤوس الأشهاد، ثم جنده الخسيسة الملاحدة قد بثهـــم على فضلاء الذرية فصاحب الحجاز اليوم خائف في السعي والطواف، ونحـــن في هذه الأرض نخشى مكر الطوافة والطواف، تأمن الطير والحمام، ولا يأمن آل النبي عند المقام.

طبت بيتاً وطاب أهلـك أهـلاً   أهـل بيـت النـبي والإســـلام
لعـن الله مـن يعـادي عليـــاً   وبنيـه مـن سـوقة وإمـــام

وقال آخر:

لا أضحك الله سن الدهر إن ضحكت   وآل أحمد مطرودون قد قهـــروا
محلئون ..نفوا عـــن عقـر دارهـــم   كأنهم قد جنوا ما ليـس يغتفـــر

(١) تقدم ذكر الوليد بن يزيد. وانظر (مروج الذهب) للمسعودي، و(الأغاني)، وتأريخ الطبري.

قال منصور بن الزبرقان(١):

آل النـــبي ومـــــن يحبهـــم   يتطـــامنون مخافـــــة القتـــــل
أمن النصارى واليهـــود وهـــم   مـــن أمـــة التوحيـــد في أزل(٢)

وقال دعبل بن علي الخزاعي(٣):

ألم تر أني مـــذ ثلاثـــين حجـــة   أروح وأغدو دائـــم الحســـرات
أرى فيئهم في غـــيرهم متقســـماً   وأيديهم من فيئهـــم صفـــرات(٤)

وقال إبراهيم بن العباس [الصولي](٥) لما ذكر المأمون عطاه لأهل البيت عليهم السلام في

(١) منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك النمري، أبو القاسم. المتوفى سنة١٩٠هـ. كان فيه تشيع، وهو تلميذ كلثوم بن عمرو العتابي، وبواسطة شيخه اتصل بالبرامكة وبني العباس، ثـــم جـــرت بينهما وحشة، فسعى به شيخه بتهمة التشيع للعلوية فغضب هارون وأرسل من يجيئه برأسه مـــن بلدته (رأس العين) في الجزيرة، فوصل الرسول في اليوم الذي مات فيه النمري وقد دفن، فقـــال هارون: هممت أن أنبشه ثم أحرقه. انظـــر (الأعـــلام) ٢٩٩/٧، وانظـــر (أعيـــان الشـــيعة) ١٣٨/١٠-١٤١.

(٢) البيتان في (أعيان الشيعة) ١٠/ص١٤٠.

(٣) دعبل بن علي بن رزين الخزاعي، أبو علي (١٤٨-٢٤٦هـ)، شاعر أهل البيت، ذب بشعره عنهم وهاجم ظالميهم، وهجا الرشيد والمأمون والمعتصم والواثق من بني العباس وطال عمـــره؛فكـــان يقول: إن لي خمسين سنة أحمل خشبتي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد مـــن يفعل ذلك.
ومناقبه وأخباره كثيرة، من أوغر قلوبهم مديحه في آل البيت. له ديوان شعر مطبوع قدم له وجمعه عبد الصاحب الدخيلي، وآخر جمعه عبد الكريم الأشقر وميز فيه بين شعره الصحيح وما أدخـــل عليه. انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) (تحت الطبع)

(٤) الشعر من قصيدة تائية شهيرة لدعبل الخزاعي مطلعها:

مدارس آيات خلت مـــن تـــلاوة   ومنـــزل وحي مقفر العرصـــــات
لآل رسول الله بالخيف من منـــى   وبالركن والتعريـــف والجمـــرات

وهي كبيرة شهيرة. انظرها في ديوانه. وانظر عنه: (أعيان الشيعة) ٦/ ٤٠٠-٤٢٥.

(٥) هو في النسخ الموصلي، وهو: إبراهيم بن العباس الصولي [١٧٦-٢٤٣هـ]. أبو إسحاق، نشـــأ في بغداد وقربه بنو العباس، وكان من كبار الكتاب. ذكر تشيعه صاحب (نسمة السحر) وقال: إنه استعمل التقية في أيام المتوكل وذكر له قصائد. وفي (الأغاني) ذكر له قصائده في الرضا في أيـــام المأمون. وأخباره كثيرة. انظر: (الأعلام) ٤٥/١، و(أعيان الشيعة) ١٦٨/٢-١٧٥.

أيام علي بن موسى الرضا:

يمن عليكم بأموالكم وتعطون من مائة واحدا[1]

فهذا رحمك الله بيان مقالتك، والكافة من الإخوان قبلك، أردنا الكشف والإيضاح لأحوال الأمة الظالمة، للعترة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم، وأخرجوهم عن وراثة النبوة التي فضلهم الله ببقائها، وسكنهم في رفيع فنائها، والجهل رحمك الله بأحكام الإمامة باب الفتنة ومفتاح المحنة؛ لأن الجهل بأحكامها كان السبب لهلاك من هلك، والمعرفة بأربابها كان الذريعة لنجاة من سلك.

فإذا قد تقرر لك ذلك وعلمت أن جميع فرق الجبر على اختلاف أنواعها وتباين أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد، وحاله ما ذكرنا وبعض أحواله لم نذكر، وما من المكلفين المعتقدين إمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من علم ذلك.

[شرائط الإمامة]

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان، فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما لا يدخل تحت الإمكان، وقد علمت أن فرض الإمامة عام وذلك مدع للإمامة، وهذا موضع شبهة، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقاً ليكون هلاك

---

(١) البيت في أعيان الشيعة، ضمن أبيات هي:

كفى بفعال امرئ عالم على أهله عادلاً شاهدا
أرى لهم طارفاً مونقاً ولا يشبه الطارد التالدا
يمن عليكم بأموالكم وتعطون من مائة واحدا
فلا حمد الله مستبصراً يكون لأعدائكم حامدا
فضلت شيمك في معدد كما فضل الولد الوالدا

من يهلك في أمره بعد إزاحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل، وكل واحد من الأمرين كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف، هذا وقد أجمعت الزيدية والإمامية والمعتزلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر، وأن لا بد من الإمام يجمع أمر المسلمين، ويمنع بعضهم من بعض، وينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، ويغزو ديار الكفر، ويقسم الفيء والغنائم والصدقات، فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا في بعض أحوال الإمام وفيما لأجله يحتاج إلى الإمام على إجماع هذه الفرق كلها أن لا بد من جمعه لخصال الفضل والصلاح، وإن تعدى بعضهم إلى أن أوجب في حقه أكثر مما يشرط في حق النبي ﷺ من علم الغيب و ما جرى مجراه، وخالف في هذه الجملة أهل الحشو وقالوا: الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس نفوسهم، وسد كل إنسان جذبته، وقوم من تحت يده، وإن تعذر ذلك حسن أن ينصب الناس إماماً عادلاً صالحاً؛ فالأمة عموماً ضُلاَّلها وصُلاَّحها مجمعة أن لابد من صلاح الإمام، وما خالف في ذلك إلا متأخري المتفقهة المتحيلون الذين أكلوا الدنيا بالدين، ولبسوا للناس جلود الضأن من اللين، فإنهم أجمعوا في الأصل خوفاً من المكاشفة بالمقت على أن شرائط الإمام[1] الإسلام، والذكورة، والورع، والعلم، والكفاية، ونسب قريش، ثم قالوا بعد ذلك: لو تعذر وجود العلم والورع فيمن ادعى الإمامة وبايعه الأكثر، وكان في صرفه إثارة لفتنة لا تطاق فإن إمامته تصح. قالوا: لأن ما يلقى المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم بضرر تقاضيه عن هذه الخصال، فهذا كما ترى من علماء السوء يريدون استدرار عطيات هؤلاء المسميين بالإمامة من بني العباس، وإنما أطبق الناس على؛ هذا لأن أدلته ظاهرة من

(١) في (ب): الإمامة.

الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعـــالى : ﴿وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وأمر بإقامة الحد على الزناة فقال تعـــالى : ﴿الزَّانِيَـــةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، وغير ذلك من الأمر بالجهاد، وحرب المشركين، وقتل المحاربين، إلى غير ذلك من أحكام الدين، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب، والإجماع منعقد أن ذلك لا يكون إلا للأئمة، فلا بد من إمـــام بأدلة نصوص الكتاب وبالإجماع، وبعض ذلك كافٍ في صحة الاستدلال.

[مدعو الإمامة في عصر الإمام]

فإذا قد تقررت هذه الجملة والمدعي للإمامة اليوم في ديـــار الإســـلام ثلاثـــة: صاحب المغرب، وصاحب بغداد، ونحن في هذه الديار، فإذا بطلت إمامـــة اثنـــين صحت الإمامة لواحد؛ إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام، ولا تخل الأرض من الحجة طرفة عين.

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية))[1] وفي ذلك آثار كثيرة رواها آباؤنا عليهم السلام، ورواها علماء الأمة، ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة، وفسر المرتضى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تخل الأرض من حجة إما ظـــاهراً مشـــهوراً، وإمـــا باطنـــاً مغموراً))[2]، فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهر سيفه، الناصب لرايته. والباطن

---

(١) الحديث بلفظ: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))، وبلفظ: ((من مات وليـــس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة جاهلية))، وبألفاظ أخرى مقاربة في (موسوعة أطراف الحديـــث النبوي)٨/ص٥٦٣، وعزاه إلى عدة مصادر منها: مسلم في الإمارة ٥٨، والبيهقـــي في (الســـنن الكبرى)١٥٦/٨، والطبري في (الكبير) ٣٣٥/١٩، والحاكم في (المستدرك)٧٧/١.

(٢) أخرجه الطبرسي في (الاحتجاج) ج١ ص٨٨ من حديث طويل عن رسول الله.

المغمور: هو الصالح لذلك من العترة، وإن منعه من الانتصاب خلاف الأمة.

[لا بد من إمام]

قال عليه السلام: فإنما أوتيت الأمة في ذلك من قبل نفسها لا من قبل [أهل] بيت نبيها، وقال عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد[1]: اللهم، لا تخل الأرض من حجة لئلا تنقطع حجج الله وبيناته[2].

وروينا في آثار كثيرة متظاهرة ورواها الأئمة عليهم السلام وعلماء المعتزلة أن على رأس كل مائة سنة حجة لا تتم إلا على حجة لله تعالى قائمة على خلقه.

[تنكر الأمة وكفرها]

روينا عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة

(١) كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك النخعي الصهباني الكوفي، وقيل: كميل بن عبدالله، وقيل: كميل بن عبد الرحمن، أحد أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأحد العباد، والزهاد، شهد معه صفين، وكان شريفاً، مطاعاً في قومه، وقتله الحجاج، روى عن أمير المؤمنين، وابن مسعود، وعثمان، وعمر، وأبي هريرة. وعنه: عبد الرحمن بن جندب الفزاري، ومحمد بن مروان، وعبد الرحمن بن عابش، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعبد الله بن يزيد الصهباني، وسليمان بن عبيد الله بن سليمان الكندي، وغيرهم. ذكره السيد صارم الدين، وابن حابس، وابن حميد، في ثقات محدثي الشيعة، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وقد حذفوا توثيقه من المطبوع. روى له السيد أبو طالب، والنسائي في (اليوم والليلة)، وعنه الكثير من قطع نهج البلاغة.
انظر: (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت٦٩٩ ومنه: (طبقات الزيدية)خ٢/٢٢٠، (الجداول)خ، (تهذيب الكمال)٢٤/٢١٨.

(٢) في (نهج البلاغة): قصار الحكم ١٤٧، من كلام أمير المؤمنين لكميل بن زياد: اللهم، بلى. لا تخل الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً وإما خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته.

من يجدد لها دينها»[1] وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام، وكذلك واجبات المواشي، وعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة أن الواجب صرفه إليه صلى الله عليه وآله، وأن ما كان له في أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده؛ لأن الله تعالى جمع لنبينا صلى الله عليه وآله الإمامة مع النبوة، ولم يكن ذلك لأكثر الأنبياء، وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة، وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإمامة صاحب بغداد لا يحملون إليه الحقوق، وبعض الناس لا يراه أهلاً لذلك، فإذا لم يسلمها إلينا استحلالاً لتأخيرها كان كافراً بذلك، وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلي، فتأمل ذلك بعين الفكرة لتنجو من الحيرة والحسرة، فأكثر الخلق إنما أتي من إهمال النظر، وجهل الأثر، والاعتراض على الأئمة والعلماء، ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل بيته عليهم السلام: «قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا» والمعلوم أن من لا يعتقد إمامة قائم العترة يشتمه؛ لأن عنده أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة، فأما أئمة الضلال من الأموية والعباسية، فأطلقوا العطايا السنية، والأقطاع الواسعة، والمواهب الجزلة لمن سب الذرية، وأمروا المتشدقين بخطب العدوان بغشيان المواسم للطعن على الذرية الهادية المهدية.

من ذلك أن أبا جعفر المسمى بالمنصور لما قتل محمداً وإبراهيم ابني عبد الله بن

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١)، والحاكم في (المستدرك) ٥٢٢/٤، كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٢١١/٣، وعزته أيضاً إلى (كنز العمال) برقم (٣٤٦٢٣)، و(مشكاة المصابيح) برقم (٢٤٧)، و(جمع الجوامع) برقم (٥١٦٩)، وهو في (مناقب الشافعي) للبيهقي٥٥/١، (فتح الباري)٢٩٥/١٣، و(الدر المنثور)٣٢١/١، صحيحة الألباني ٥٩٩، (كشف الخفا)٢٨٢/١، و(البداية والنهاية)٢٨٩/٦، ٢٠٦/٩، ٢٥٣/١٠، وغيرها.

الحسن عليه السلام أمر شيبة بن عقال يتقدم إلى المواسم لسب أهل البيت عليهم السلام فارتقى المنبر وقال: إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين، وخالف أمر رب العالمين، وطلب أمراً ليس له، فحرم أمنيته، ومات بغصته، وهؤلاء أبناؤه يقتلون، وبالدماء يخضبون. قال فقام رجل من أوساط الناس فقال: نحمد الله بما هو أهله، ونسأله الصلاة على محمد وأهله [أما ما قلت من خير فنحن أهله][1]، [و]أما ما قلت من شر، فأنت به أولى، وصاحبك أحرى، يا من ركب غير راحلته، وأكل غير زاده، ارجع مأزوراً غير مأجور، ثم التفت إلى الناس فقال: ألا أنبيكم بأبين من ذلك خسراناً، وأخف ميزاناً، من باع آخرته بدنيا غيره وهو[2] هذا. ثم قعد. قال الراوي: فسألنا عنه فقيل : هو جعفر بن محمد عليهما السلام.

فقد صح لنا كفر أكثر هذه الأمة لو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة، وهذه أمية أقامت السب لعلي[3] عليه السلام وأهل بيته -سلام الله عليهم- على فروق المنابر ثمانين سنة، ما ترك إلا في أيام عمر بن عبد العزيز وأيام يزيد المسمى بالناقص وهي تسعة شهور، وأيام معاوية بن يزيد وهي أربعون يوماً، والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم، فقد عمهم حكم الشاتم وهو الكفر؛ لأنا روينا عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((من سبك فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله، ومن سب الله تعالى أدخله النار))[4] ولا خلاف بين المسلمين أن سب الله

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): فهو

(٣) في (أ): أقامت لسب علي.

(٤) الحديث أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١/١٣٦ بلفظ: ((من سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله، ومن سب الله كبه الله على وجهه في النار)).

وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٤٤٧) ص٢٤٤ طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، من حديث طويل عن عبد الله بن عباس بلفظ: ((يا علي، من سبك فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله، ومن سب الله عز وجل كبه الله على منخره في النار)). وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي برقم(١١٠١) من حديث طويل، عن ابن عباس. قال المحمودي في تخريجه: وللحديث أسانيد كثيرة جداً (أوردها في صفحتين). انظر كتاب (مناقب أمير المؤمنين)٢/٥٩٨ـ٦٠٠، وسيأتي تخريجه عن ابن عباس في رسائل الإمام القادمة.

تعالى، وسب رسوله ﷺ كفر، وإن شتم البعض ورضي البعض و لم ينكر فالكل يكون شاتماً حكماً، قال الله تعالى في ثمود: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾[الأعراف:٧٧]، فعمهم بالفعل، والعاقر قدار بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة من الأمم؛ ووالله لإمام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهمة، فقد قتلوا ورضيت الأمة -إلا القليل- بقتلهم، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لكفرت به الأمة.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته: ((أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم))(١) والمعلوم أن من حارب رسول الله ﷺ كافر لا محالة، ومثلهم ﷺ

---

(١) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بلفظ: ((أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم))، قال السيد محمد باقر المحمودي في تخريجه: وللحديث أسانيد ومصادر جمة جداً، ورواه الترمذي وابن ماجة في سننهما، ورواه أحمد بن حنبل في كتاب (المسند والفضائل معاً)، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والطبراني في المعجم الكبير والصغير، وله مصادر أخر يجد الباحث أكثرها في تعليق الحديث ١٦٢، وما بعده من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من (تأريخ دمشق) ص٩٧. وأيضاً رواه الحافظ ابن عساكر بأسانيد في الحديث١٣٤، وما يليه من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من (تأريخ دمشق) جـ١٣/ص١٠٠-١٠٣، وقد أوردنا في تعليقها أكثر ما وجدناه من روايات حفاظ أهل السنة.
أقول (والكلام للمحمودي): وقد أخرجت الحديث عن كتاب المسند والفضائل لأحمد، وعن ترجمة تليد بن سليمان من تأريخ بغداد جـ٧/ص١٢٦، وعن مصادر أخر في تعليق الحديث ٣٧٢ في الباب (٨) من السمط الثاني من كتاب (فرائد السمطين) جـ٢/ص٢٤٢ ط(١)، وهذا رواه الطبراني بأسانيد في الحديث (٩١) إلى (٩٣) من ترجمة الإمام الحسن -عليه السلام- تحت الرقم (٢٦١٩-٢٦٢١)، من (المعجم الكبير) جـ٣/ص٣٠ طبعة بغداد، قال: وهو في أحمد بن حنبل في أواسط مسند أبي هريرة من كتاب (المسند) جـ٢/ص٤٤٢، ورواه الحاكم في (المستدرك) جـ٣/ص١٤٩، والطبراني في مسند زيد بن أرقم برقم(٥٠٠٣٠، ٥٠٠٣١) من (المعجم الكبير) جـ٧/ص٢٧ طبعة بغداد، وذكر مصادر أخرى.
انظر (مناقب أمير المؤمنين) جـ٢/ص١٥٦-١٥٨ برقم (٦٣٤)، كما أورده أيضاً برقم (٦٥٥) عن زيد بن أرقم جـ٢/١٧٨. قال المحمودي في تخريجه: ورواه ابن حبان في باب فضائل الحسن والحسين، وعنه الهيثمي تحت الرقم (٢٢٤٤) من كتاب (مورد الضمآن)، وقد أورد العلامة =

بباب السلم ـ والسلم هو الإسلام ـ فمن لم يتمسك بهم كفر حكماً وإلا بطل التمسك وهو نبوي لا يجوز ذلك فيه، ومثلهم بسفينة نوح وما تخلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص، وكذلك المتأخر عنهم من هذه الأمة يكون كافراً وإلا بطل التمثيل ولا يجوز بطلانه؛ لأنه في الحكم كأنه من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣، ٤]، وإنما يستعظم –رحمك الله تعالى– التكفير من يجهل أحكام الحرمات، ويستصغر جرايم المجرمين والمحرمات؛ وإلا فأي كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء، وسلالة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرون الناس بالقسط، ويقضون بالحق وبه يعدلون، وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل جهنم ما ترى يكون حكمه، وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المنام كأنه قتل نبياً فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمنامه، وأمرهم بغل يده إلى عنقه، فلما قام يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له: لا غنى عن رميك، وقد خرج هذا الخارجي فاخرج معنا لحربه، فإذا فرغنا من حربه رددنا يدك إلى حالها الأولى. فخرج معهم فكان هو الرامي ليحيى بن زيد عليه السلام فصرعه، وأجهز عليه سورة بن محمد الكندي فلما رجعوا من حربهم ردوا يده على حالها على غير شيء وقد تبت يداه، وخسر آخرته ودنياه[1]؛ لأن المعلوم لأهل العقول أن من آذى رسول الله ﷺ بكلمة متعمداً كفر بلا خلاف، ومن المعلوم أن قتل ذريته، أعظم من أذيته هذا مع السب لهم والتبري منهم والمباينة والمحاربة.

الأميني للحديث مصادر تحت عنوان "الرأي العام في ابن حزم" من كتاب (الغدير) جـ١/ص٣٣٦ طبعة بيروت، كما أورده الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٦٤٨) جـ٢/ص١٦٩، بلفظ: ((أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم)) ومصادر الحديث جمة وكثيرة.

(١) انظر: كتاب (الحدائق الوردية في تأريخ أئمة الزيدية)، ترجمة الإمام يحيى بن زيد. وانظر (اللآلئ المضيئة) للشرفي (خ)، وغيرها.

وروى الإمام الأجل المتوكل على الله ـعز وجلـ أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي ﷺ حديثاً رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً، قال جابر: قلت: يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»(1) ومن المعلوم أنه لا يحشر يهودياً إلا وهو كافر بلا مرية في ذلك.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال» والمعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكماً؛ لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسباً، ومعلوم أنهم كفار، وما من ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مدداً للصالحين سببه تخفيف الوطأة في الكفر. فنسأل الله الثبات في الأمر، فقد أدب الله تعالى أبانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الطاهرين من آله بآداب شريفة يلزمنا القيام بها، قال تعالى: ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[الشعراء:3]، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾[آل عمران:176]، وقال تعالى: ﴿**فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[المؤمنون:41]، وقال تعالى: ﴿**فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[المائدة:68] كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتد منهم الغضب على أعدائه، فإذا أسقطنا أعظم أحكامهم، ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ما يكون عذرنا عند الواحد المنان، وقد بينا في هذه الرسالة أن الخطر في الترك كالخطر في الفعل، وليس هذا من قولهم: لئن أخطئ في العفو أحب إليّ [من] أن أخطئ في العقوبة؛ لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام، وهو من أصول الدين التي لا يسع جهلها، ولا رخصة في

(1) أخرجه في (موسوعة الحديث النبوي) 8/10ـ11، وعزاه إلى تهذيب تأريخ ابن عساكر 2/69، وكتب أخرى تحاول أن تحط من قيمة الحديث.

إهمالها، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ لاَ يَرحَمْ لا يُرْحَم))[1] والله عز من قائل يقول: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور:٢]، وقال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[البقرة:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم:٩]، فكلما أورد أيدك الله تعالى بتوفيقه من لين، وتهوين، ورقة، ورحمة، ولطف، وشفقة، فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذين يجب تكريمهم ويلزم تعظيمهم.

وأما أعداء دين الله ومخالفو عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكاذبون على الله تعالى، والرافضون لأئمة الهدى، والسالكون مسالك الغي والردى، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وتمادوا في غيهم وفجورهم، فتكفيرهم دين، وسبهم سنة خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم والتخفيف عليهم وزر، والتغليظ عبادة وأجر.

انظر رحمك الله كم الحق من المحقين، والمؤمن من المؤمنين، وهذا كلام غير متناقض للمتأملين، وما يعقلها إلا العالمون، فنسأل الله تعالى إسبال الستر، وتيسير الأمر.

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

كم بين من شغله يتفقد حرمه وإعراضه، وعنابه وإباضه، وبين من شغله بطغيه واعتراضه، وتجارزه وإبغاضه:

يطرق إطراق الكرى لكي يرى ما لا يرى

(١) أخرجه في (كنز العمال) برقم (٥٩٧١) بلفظ: ((من لم يرحم لا يرحم)) وعزاه إلى أحمد، وأبي داود، والترمذي، عن أبي هريرة، وهو بألفاظ مقاربة في مصادر كثيرة.
انظر (كنز العمال)٣/١٦٢ـ١٦٧ (باب الرحمة بالضعفاء والأطفال والشيوخ)، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨/٥٤٦.

حدد مداه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله، وليقضي على العلم بجهله، ولينفي الفضل عن أهله، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، ويقول تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩]، فكيف تثبت طاعة مع الخلاف والنـزاع، والاعتراض على ولي الأمر في الأفعال والأوضاع، إنما هو فجر أو بجر.

[من روائع الإرشادات والحكم]

رحم الله امرءاً تبصَّر وتفكَّر، وعقل الأمر وتدبَّر، وسلَّم لمن أمر بالتسليم له، وسلك إلى الرشد سبيله، أصل الاعتراض المرض، كما أن أصل الشرق الحرض، هل كان في الوصي المعصوم لقائل مقالة، فقطع العباد المجتهدون[1] على كفره لا محالة، بعد شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بالعصمة، وزوال الوصمة، ما كان أحوج أهل الدين الصحيح، إلى العمل بالجد والاجتهاد فيما وقع به من الباري سبحانه للنص الصريح، في إعزاز الدين، ومنابذة المعتدين، أصلح شسع النعل، وتأبد عن الإسلام بالحجارة والنبل، وكن ضجيعاً للحسام، واصبر صبر الكرام، فإنما هي شهقة وقد أفضيت إلى دار المقام، فإما إلى سعادة دائمة، وإما إلى شقوة لازمة، كم بين الودع والورع، والبازل والفزع، أقبح الجهل ما وقع من مستنصر، وأعظم الزلة ما كانت من غير مقصر، هل بعد اليقين شك، وهل مع المعرفة حك، وإنما ينقد المجهول، ويختلف فيما خالف الدليل، أعيت الحيلة في تبصير القاطع على عمله، والمدعي لتوحيد فهمه، هل علمت خالف رسول الله صلى الله عليه وآله خلافاً مستمراً إلا الأحبار،

---

(١) لعله يقصد الخوارج.

وهل نازعه إلا من يعدُّ نفسه في الأخيار، أفهل كان في برهان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصور، وفي جريه في الرشاد فتور، اتهم نفسك لا إمامك، وتقدم والصلاة أمامك، لا تضرب وجه الجواد السابق لتصده عن الغاية، فتكون للناس آية، ما أحوج السلاح إلى الحملة، والعلم إلى العملة، يا طالب الدين لا بد من الآلة، فإنها لا تقوم مقام الدرع الغلالة، انصب وارغب، ولا تُتعب ولا تتعب، فالدين منهج قويم، وصراط مستقيم، اليمين والشمال مضلة مزلة، والوسط يوصلك بحبوحة الملة، وينميك في الأصلة، لا بد للمسافر من زاد ومزاد، ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد، انظر لنفسك ولا تعتد بالوكل، ولا تعللها بليت ولعل، فإن هول المطلع شديد، والشاهد عليك عنيد، إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة، فنسأل الله تعالى حسن البصيرة، سبح ما استطعت بالكلمة أو الحركة، ففي القليل مع الاستقامة البركة.

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يؤتى يوم القيامة بطوامير كأمثال الجبال فترجح بها صحيفة توازي أصبعين فلا تطلب أثرا بعد عين»[1] هل بعد الهداة لمهتد هداية، وهل بعد الذرية الزكية لمرتادٍ غاية؟ من شك فيما أحلُّوه، كمن شك فيما أحلَّه أبوهم؛ لأنهم قفوه، كما أن خلفهم يقفوهم، إن لم يشتد على أعداء الله غضبهم، فمن يشتد غضبه، وإن لم يستطع على الظالم نهيهم فمن يسمو لهبه، يكفيك من النهر الطالوتي غرفة وللاستقصاء من الحرفة، ترك الدين ملا والشكا والمراد، وأدرك الذين بلُّوا حلوقهم بالغرفة الواحدة المراد، من نصر الله لهم في الدنيا ورضاه يوم المعاد، قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل، وإياك أن ينتظمك المثل، (سعيت وحج الجمل)، أين من شغله علاج دبر جواده، ممن همه التعلل

(١) لم أجده بلفظه وله شواهد كثيرة.

في إيراده(1).

لو أن سلمى شهدت مطلي تمنح أو تـــدلج أو تعلي

إذا لراحت غير ذات دل

الإسلام عند المستحفظين به غض، وأديمه لديهم أبيض نض، وعند سواهم أسود اللون شاحب الجبين، لا يعرف مع التوسم والتفرس إلا بعد حين، وذلك لأنهـــم طلبوه في غير مطلبته، فلم يتحصنوا بجنته، للعلم أرباب، وللدين نصاب، آل محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم أربابه، وفيهم نصابه، إن أقدموا فاقدموا مصممـــين، وإن أحجموا فكونوا من المحجمين، إن التقدم على الإمام تأخر عن شريف المقـــام، التأخر عنه عز وشرف، والتقدم عليه شين وسرف، من ذا يدلـــك إن تجـاوزت الدليل، ومن يرشدك إلى نهج السبيل، إن عصيت المرشـــد العـــذول وقعـــت في الحاطمة، إن اتهمت أبناء فاطمة، سلام الله عليها وعليهم أجمعين، أين المرشد من المغوي، والمعوج من المستوي.

[عـود إلى السـبا]

لا والذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، والحجة ما تقدم من البرهـــان دون اليمين، ما كان ما أمرنا به من السبي إلا لتقوية قواعد الدين، وإعزاز الإسلام والمسلمين، وإذا كان للباطل صولة، فـــلا بـــد للحـــق مـــن دولـــة، لمـــا أمـــر رسول الله ﷺ بقتل كعب بن الأشرف فقتل ما أمسى بيثرب يهودي له خطر إلا وهو يتوقع الهلاك، فجاوز الدين السماك، لا يكون للدين هيبة على الكفر مـــا لم

(1) يتأمل من النسخة (جـ).

يتقدم القتل على الأسر، وهل اتضع الإسلام بالسبا على عفة أربابه، ألم تشمخ بذلك عوالي قبابه، قال شاعرهم:

وكان يرى فينا من ابن سبية ... إذا لقي الأبطال نضربهم هبرا
فما زادها فينا السباء نقيصة ... ولا حطبت يوما ولا طبخت قدرا
ولكن خلطناها بحر نسائنا ... فجاءت بهم بيضاً جحاجحة غرا

إن شككت في أمر السبية فابحث عن قصة الحنفية، يا ورع يا أورع، أين أنت عن قصة الوصي الأنزع، بالغت السنة في نتف الأبطين، وغفلت عن قصة أبي السبطين، ما كان أغنى الخيبة عن المشورة، على حواء بأكل الشجرة، حتى نزلت بها عقوبة الفجرة، جعل الله سبحانه مسيرها على البطن والرأس، وعادى الباري بينها وبين الناس، وقد كانت في خلق الناقة، في الحسن والرشاقة، قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة ذكر فيها الحية:

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت ... كما ترى ناقة في الخلق أو جملا
فلاطها الله إذ أطغت خليفته ... طول الليالي و لم يجعل لها أجلا
تمشي على بطنها في الأرض ما عمرت ... والترب تأكله حزناً وإن سهلا

هلك من كذب القطا[1]، وركب في أمره متن الخطا، ولو ترك القطا لنام، فعلق رأسه اللجام:

فقلت لكأس ألجميها فإنما ... حللت الكثيب من زرود ليفرغا

لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله، ينبيك بأيام الصيف حرملة، ألم

---

(١) القطا: طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه، واحدته قطاة، والمثل: لو ترك القطا لنام؛ يضرب مثلاً لمن يهيجُ إذا تُهيِّج. انظر (لسان العرب) ٣/١٢٤ـ١٢٥.

تعلم قصة الأشعث الكندي في قصة رباب، وذياب، وكلاب، وغراب، يبحث عن نساء من كندة، كان لهن فيهم شأن من الشأن، اختطفهن يوم النحير، الكلاب والذئاب، والذبان والغربان، على منعهم ناقة تسمى (شذرة) نعوذ بالله من ورع يؤدي إلى الحسرة، ما كان أحوجنا من مورد السؤال إلى المعرفة، والنصرة نفس السجية، التغرب بعد الهجرة، قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين: ((من جهَّز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره))[1] فما حاله إذا لسبه بملامه، وطعنه بكلامه، وثبط عنه بتشكيكه وإيهامه، وعض كالمتأسف على إبهامه.

يا خاطر الماء لا معروف عندكم ... لكن أذاكم إلينا رائح غاد

بتنا عرونا وبات البق يلبسنا ... يشوي الفراخ كأن لا حي في الوادي

إني لمثلكم في سوء فعلكم ... إن جئتكم أبداً إلا معي زادي

هذا الشاعر المسكين نادى من لسع البق والطوى، فمن لنا بمثل حاله، والبلوى بمثل خلاله، ولما دعا نوح عليه السلام للحمامة بالزينة لنصحها له في أيام السفينة، فقال فيها الشاعر:

وقد هاجني صوت قمرية ... هتوف العشاء طروب الضحى

مطوقة كسيت حلية ... بدعوة نوح لها إذ دعا

من الورق نواحة ناكرت ... عشية أسماء بذات الأضا

تغنت عليه بشجوٍ لها ... تهيج للصب ما قد مضى

فلم أر باكية قبلها ... تبكي ودمعتها لا ترى

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان ١٦١٩، وهو في (الترغيب والترهيب)٢/٢٥٤، بلفظ مقارب، وفي الترمذي برقم (١٦٢٩)، وهو بألفاظ كثيرة متقاربة في عشرات المصادر. انظرها بموسوعة أطراف الحديث النبوي٨/٢٢٥-٢٢٦.

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته في اللفظ، وتبريزه في الفصاحة، كيف خلط في المعنى تخليطاً لا يخفى على أحكام أهل المعرفة بإحكام القول، تبناها عنده هتوف؛ وهو دلالة الواحد إذ هي طروب وهو دلالة الفرح، وبينا هي نائحة إذ هي مغنية؛ والنوح والغناء لا يجتمعان، فتفكر في هذه المعان، طلب المسترشد الإرشاد، وضرب علينا الأسداد، وقد كفى من تقدمنا وتقدمه من آبائنا عليهم السلام بالإشارة، وفصلوا معنى العبارة المحققة والمستعارة، فخرجوا منها علوماً جمة، وهدوا بها ضلال الأمة، واستعانوا بها على كل مهمة، وكشفوا بها كل غمة، ونحن عملنا في مسألة واحدة، رسالة حاشدة، وسميناها (الرسالة الهادية بالأدلة البادية)، وإنما قلنا ذلك لظهور أدلتها، وقوة علتها، وكنا قد قدمنا على الحادية، وهي عند طالب الإرشاد لأبيه، ليست أدلتها مسروقة، ولا مناهلها مكدرة مطروقة، يشهد لمنشئها بالمعرفة الجامعة، والرواية الواسعة، مبسوطة بالإسناد، مؤيداً بالاستشهاد، فلما تكرر السؤال من الأصحاب، وحق كل محب أن يجاب، أنشأنا هذه الرسالة وسميناها (بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة) على أشغال تبلبل البال الساكن، وتلحق المقيم بالظاعن، ثم لمن نتمكن فيها من البسط، وإن كان فيها والحمد لله ما يغني عن الرحل والحط، اعتراض البرق يدل على الحياء، وإن تعذرت مشاهدة الرباب، وقد قيل: إن السبع المثاني هي أم الكتاب، فليتدبرها الإخوان بعين الإنصاف، فلعلها -إن شاء الله تعالى- تنزل منزلة الألطاف، وتعرف المسترشدين ما عرف أهل الأعراف، فيكون ما فيها كافٍ شاف، ومن الله نستمد التوفيق والعون بالله، وصلى الله على محمد وآله وسلامه.

تمت الرسالة الموسومة (بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة)

والحمد لله على كل حال

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل.

❁ ❁ ❁


المجلس
الهدى
الإسلامي

أجوبة مسائل

تتضمن

ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك له عليه السلام

وصلى الله على محمد الأمين

وعلى آله الطيبين

الطاهرين